المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
وزارة التعليم العالي
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

دراسة المسائل الخلافية في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم

(قسمة الغنائم – عقد الذمة – المبارزة)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

عبدالله بن عبدالعزيز السلطان

المرشد العلمي

د. عبدالله بن عبدالعزيز آل الشيخ

العام الجامعي

١٤٣١-١٤٣٢هـ

المقدمة

بسم اللّه الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد .

فقد منّ الله عليّ باختيار موضوع المسائل الخلافية من كتاب (الجهاد) من كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم – رحمه الله – في (قسمة الغنائم – عقد الذمة – المبارزة) ، وهو ضمن موضوع طرح بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، فالله أسأل التوفيق والسداد

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الجهاد ذروة سنام الإسلام ، بل عده بعض العلماء الركن السادس من أركان الإسلام ،" وما ذلك إلا لعظم ما يترتب عليه من المصالح العظيمة فهو شعبة عظيمة وفرض عظيم من فروض الإيمان " ، فالبحث في مسائله يعد من المطالب الشرعية المهمة.

٢- رغبتي في معرفة مقاصد الجهاد الشرعي، فمن خلال الاطلاع على الأدلة و مناطاتها ومعرفة كلام السلف الصالح وتطبيقاتهم للقضايا الجهادية يتبين كثير من المقاصد في ها الباب.

٣- إبراز محاسن الشريعة الإسلامية في الجهاد فقد اشتمل على مبادئ سامية وأسس عادلة ، بعيدة كل البعد عن الوحشية ، والتخريب اللذين أصبحا سمة من سمات الحروب العسكرية في العالم اجمع.

٤- إن البحث في الخلافات الفقهية ، مع الإطلاع على أدلتها الشرعية ، يوسع المدارك العلمية والملكة الفقيهة.

٥- المشاركة في الموضوع الذي طرح في المعهد لدراسة مسائل كتاب (مراتب الإجماع) لابن حزم – رحمه الله – .

الدراسات السابقة:

بعد السؤال عن الدراسات السابقة حول كتاب (مراتب الإجماع) في كتاب الجهاد وبعد البحث في الفهارس العلمية للبحوث لم أجد من بحث هذا الموضوع.

المنهج المتبع في البحث :

١- ذكر عنوان المسألة الخلافية ثم ذكر كلام بن حزم – رحمه الله – الدال عليها من كتاب (**مراتب الإجماع**).

٢- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها إن كانت بحاجة إلى ذلك؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٣- واتبع في دراسة مسائل الخلاف ما يأتي:

أ- تحرير محل النزاع إن كانت بعض صور المسألة محل خلاف ، وبعضها محل اتفاق.

ب – ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الإجراءات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح – رضي الله عنهم - ، و إذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- التركيز على موضوع البحث – ما أمكن – وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية واثبات الكتاب ، والباب ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها ، إن لم يكن في الصحيحين أو احدهما ، فإذا كانت فيهما أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدها.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها إن أمكن.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح ، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية ، و الإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة ، وللأحاديث الشريفة ، وللآثار ، ولأقوال العلماء.

١٥- ترجمة الإعلام غيرا لمشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ، ونسبه ، وتاريخ وفاته، ومذهبة العقدي والفقهي ، اللقب الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر وترجمته.

١٦- وضع خاتمة للبحث متضمنة أهم النتائج والتوصيات ، وتعطي فكرة واضحة عمّا يتضمنه البحث.

١٧- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه على النحو التالي : مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة : وتشتمل على عدة نقاط :

١. الافتتاحية

٢. الإعلان عن اسم الموضوع.

٣. أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٤. الدراسات السابقة.

٥. منهج البحث.

٦. خطة البحث .

التمهيد: ترجمة ابن حزم – رحمه الله – والتعريف بكتاب (مراتب الإجماع) وتعريف مفردات البحث ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة ابن حزم – رحمه الله – ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني : مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث : وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب (مراتب الإجماع) وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني : مكانته العلمية والمآخذ التي عليه.

المطلب الثالث : منهجه وطريقة تأليفه.

المبحث الثالث : تعريف قسمة الغنائم وعقد الذمة والمبارزة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف قسمة الغنائم

المطلب الثاني : تعريف عقد الذمة .

المطلب الثالث : تعريف المبارزة .

الفصل الأول : قسمة الغنائم ،وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : تخميس السلب .

المبحث الثاني : قتل وإطلاق وفداء الأسير .

المبحث الثالث : تقسيم الخمس .

المبحث الرابع : الأكل من طعام الحرب .

المبحث الخامس : أخذ ما لم يتملكه أحد من أرض الحرب .

المبحث السادس : تملك الغنيمة قبل القسمة الصحيحة.

المبحث السابع : التنفيل للغانمين .

المبحث الثامن : قسمة الغنيمة قبل الوصول إلى دار الإسلام.

الفصل الثاني : الإسهام من الغنيمة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الإسهام لأكثر من فرس .

المبحث الثاني : الإسهام للإبل .

المبحث الثالث : الإسهام للبرذون .

المبحث الرابع : الإسهام للمرأة والعبد والأجير والتاجر و المخذل والكافر .

الفصل الثالث: مسائل عقد الذمة والحربي والمبارزة ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: حكم من انتقض عهده

المبحث الثاني : سقوط الجزية بالإسلام أو الموت .

المبحث الثالث : عصمة من أسلم وهو في دار الحرب ولم يخرج منها .

المبحث الرابع : تسمية أهل الكتاب بالمشركين.

المبحث الخامس : حكم المبارزة.

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي استخلصتها من البحث.

الفهارس : وهي كالتالي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.

- فهرس الموضوعات.

الشكر والعرفان :

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله – عز وجل – الذي يسر لي الأمور، وأعانني ووفقني على إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر، ثم أثني بالشكر للوالدين، على تشجيعهما، وحرصهما، فكان لدعمهما الأثر الكبير في كتابة البحث، وأختم بشكري للشيخ المشرف د . عبدالله آل شيخ، الذي اقتطع لنا شيئاً من وقته، ليدقق ويصحح ويرشد، فبارك الله في وقته وعمره .

التمهيد :

المبحث الأول:

حياة ابن حزم – رحمه الله – ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني : مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث : وفاته.

المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه. [1]

اسمه : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي .

كنيته : كان يكنى بأبي محمد

لقبه : الظاهري .

المطلب الثاني : مولده ونشأته وصفاته. [2]

مولده : ولد أبو محمد بقرطبة، بعد صلاة الفجر، في آخر يوم من شهر رمضان، سنة أربع وثمانين وثلاث مئة للهجرة.

نشأته : نشأ ابن حزم في تنعم ورفاهية، وسعة من العيش، وفي أسرة ذات شهرة، وعلم، وأدب، ورفعة، ومنصب.

وكانت تربيته تلك الفترة على أيدي جواري القصر.

---

[1] انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ١١٣/١٢ .

[2] انظر : سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤ ، البداية والنهاية لابن كثير ١١٣/١٢ .

وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيداً عن المصانعة.

وقد مال إلى قول أصحاب الظاهر، مذهب داود بن علي، ومن تبعه من فقهاء الأمصار، فنقحه ونهجه، وجادل عنه، ووضع الكتب في بسطه، وثبت عليه إلى أن مضى بسبيله، وكان يحمل علمه، ويجادل عنه لمن خالفه فيه، على استرسال في طباعه، واستناد إلى العهد الذي أخذه الله على العلماء من عباده، ليبينه للناس، ولا يكتمونه، فآل أمره إلى ما عرف.

وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فتمالئوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنو منه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية من بلاد الأندلس فتوفي فيها.

صفاته : كان ابن حزم حافظاً للحديث وفقهه، وكان أجمع أهل قرطبة قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار.

رزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر.

فيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة.

كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه، وكرم النفس والتدين، وكان له في الأدب والشعر نفس واسع، وباع طويل.

ومع هذه الصفات الجليلة العظيمة، إلا إن ابن حزم كان حاد اللسان على مخالفيه من العلماء، مسفهاً لآرائهم المخالفة لما يراه هو الحق ، فقد كان شديد اللسان خاصة خلال مناظراته مع المالكية.

وهذه الحدة أورثت نفوراً في قلوب كثير من العلماء، وكثر أعداؤه، ونفي من قرطبة، وأحرقت كتبه في محاضر عامة (١).

المطلب الثالث : وفاته.

وفاته :كان ابن حزم كثير الوقيعة في العلماء بلسانه وقلمه، فأورث ذلك حقداً عليه في قلوب أهل زمانه، وما زالوا به حتى بغضوه إلى ملوكهم، فطردوه عن بلاده، حتى كانت وفاته في قرية له في شعبان سنة ٤٥٧ هـ ، وقد عاش اثنتين وسبعين سنة إلا أشهرا.(٢)

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤) ، البداية والنهاية لابن كثير (١١٣/١٢) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤) ، البداية والنهاية لابن كثير (١١٣/١٢) .

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب (مراتب الإجماع) وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني : مكانته العلمية والمآخذ التي عليه.

المطلب الثالث : منهجه وطريقة تأليفه.

المطلب الأول : اسم الكتاب.

اسم الكتاب : مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات .

طبعات الكتاب :

يوجد للكتاب طبعتان متداولتان في المكاتب، وهما :

١. طبعة دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ، ومعه كتاب نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، ويتكون الكتاب من جزء واحد، وعدد صفحاته ٣٢٠ صفحة، وقام بتحقيق الكتاب حسن أحمد أسبر.

٢. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ، ومعه كتاب نقد مراتب الإجماع، ويتكون الكتاب من جزء واحد، وعدد صفحاته ١٨١ صفحة، والطبعة غير محققة.

المطلب الثاني : مكانته العلمية والمأخذ عليه.

كتاب مراتب الإجماع من أشمل الكتب التي ألفت في مسائل الإجماع، فقد حوى هذا الكتاب ألف مسألة ومائة وثلاثاً وأربعين مسألة إجماع واتفاق أو قريباً منها.

وانتقد ابن حزم في بعض ما نقله من الإجماعات، فقد انتقد في ما يزيد على أربعين مسألة من مسائل كتاب مراتب الإجماع، وأن حكاية الإجماع فيها ليست دقيقة ، يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – : " وقد ذكر رحمه الله تعالى إجماعات من هذا الجنس في هذا الكتاب، ولم يكن قصدنا تتبع ما ذكره من الإجماعات التي عُرف انتقاضها، فإن هذا يزيد على ما ذكرناه.

مع أن أكثر ما ذكره من الإجماع هو كما حكاه، لا نعلم فيه نزاعاً، وإنما المقصود أنه مع كثرة اطلاعه على أقوال العلماء وتبرزه في ذلك على غيره، واشتراطه ما اشترطه في الإجماع الذي يحكيه، يظهر فيما ذكره في الإجماع نزاعات مشهورة، وقد يكون الراجح في بعضها خلاف ما يذكره في الإجماع.

وسبب ذلك: دعوى الإحاطة بما لا يمكن الإحاطة به، ودعوى أنَّ الإجماع الإحاطي هو الحجة لا غيره.فهاتان قضيتان لا بد لمن ادعاهما من التناقض إذا احتج بالإجماع.

فمن ادَّعى الإجماع في الأمور الخفية بمعنى أنه يعلم عدم المنازع، فقد قفا ما ليس له به علم، وهؤلاء الذين أنكر عليهم الإمام أحمد.

وأما من احتج بالإجماع بمعنى عدم العلم بالمنازع ، فقد اتبع سبيل الأئمة ، وهذا هو الإجماع الذي كانوا يحتجون به في مثل هذه المسائل (١)".

(١) نقد مراتب الإجماع (٣٠٢).

المطلب الثالث : منهجه وطريقة تأليفه.

منهجه : ذكر ابن حزم في منهجه في ذكر الإجماع هو أن يذكر الإجماع التام : وهو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء المسلمين (١).

لكنه خالف ذلك كما نقل ذلك سابقاً.

طريقة تأليفه :

١ - قسم ابن حزم رحمه الله تعالى الكتاب إلى ثلاثة أقسام، العبادات والمعاملات والاعتقادات، فذكر العبادات على التبويب الفقهي، ثم المعاملات لم يذكرها بترتيب فقهي، ثم الاعتقادات.

٢ - استخدم عبارتين في حكاية الإجماع ، فيقول : وأجمعوا على أن ..، وأجمعوا أن .. ، ويقول في العبارة الثانية – وهي الأكثر – فيقول : واتفقوا على أنه .. ، أو واتفقوا أن ... .

٣ - لم يذكر أسماء من نقل عنهم الاتفاق، وإنما يكتفي بضمير الجمع الذي يعمهم، ثم بعد ذكر مسائل الإجماع يذكر بعض المسائل المختلف فيها، وقد يذكر الأقوال وقد لا يذكرها، ويقول : قال قوم كذا وقال آخرون كذا، أو يقول : وقال بعضهم كذا، ولا يسمي القائلين إلا في بعض المسائل الخلافية.

---

(١) انظر: مراتب الإجماع (٣٣).

المبحث الثالث :

قسمة الغنائم وعقد الذمة والمبارزة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف قسمة الغنائم

المطلب الثاني : تعريف عقد الذمة .

المطلب الثالث : تعريف البارزة .

المطلب الأول : تعريف قسمة الغنائم .

- **تعريف القسمة :**
  - **القسمة في اللغة :**

القِسم لغة : النصيب والحظ ، أو الجزء من الشيء المقسوم، والقِسمة : اسم من الاقتسام يقال تقاسموا المال بينهم واقتسموه بمعنى قسموه، وتقسيم الشيء : تجزيئه على أقسام.[1]

  - **القسمة في الاصطلاح :**

تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء، **وبعبارة أخرى** : تمييز بين الحقوق الشائعة بين المتقاسمين [2].

- **تعريف الغنيمة :**
  - **تعريف الغنيمة لغة :**

الغنيمة : الفوز بالشيء بلا مشقة [3].

  - **تعريف الغنيمة شرعا :**

تنوعت عبارات فقهاء المذاهب – رحمهم الله – في بيان مفهوم الغنيمة، مع اتفاقهم على المعنى العام، وفيما يلي عرض للتعاريف على حسب المذاهب .

---

(١) ينظر : المحيط في اللغة ، مادة (القاف والسين والميم) ، ٥/ ٢٩٨ ، لسان الميزان، مادة (قسم) ١٢/ ٤٧٨، تاج العروس، مادة (قسم) ٣٣/ ٢٦٥ .

(٢) ينظر : التعريفات ، مادة (القسمة) ١/ ٢٤٤ ، أنيس الفقهاء مادة (القسمة) ١/ ٢٧٢ .

(٣) ينظر: تاج العروس، مادة (غنم) ٣٣/ ١٨٨

-تعريف الحنفية :

عرّفوا الغنيمة بقولهم : **ما نيل من الكفار عُنوة والحرب قائمة** [1]

وعرّفه بعضهم بقوله : **اسم لما يؤخذ من أموال الكفار على وجه القهر والغلبة .** [2]

والتعريف الأول أشهر وأدق؛ لاشتماله على قيد الحرب المشعر بوجود القتال، فإن الغنيمة لا تتحقق إلا بوجود القتال .

-تعريف المالكية :

عرّف ابن عرفة – رحمه الله – الغنيمة بقوله : **الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه** [3].

هكذا ساق التعريف – رحمه الله – في (حدوده)، وهو من الوصف العام أقرب إلى التعريف، فصنيعه موحٍ بأنه لم يرد بسياقه هذا الكلام التعريف الدقيق للغنيمة بقدر ما يريد إيصال الفكرة العامة للغنيمة وتميزها عن غيرها من الأموال، لذا أتى كلامه حول الغنيمة مكملاً لعنوان الباب الموسوم بـ (باب ما ملك من مال

---

(١) الدر المختار ١٣٧/٤.

(٢) ينظر : الاختيار ٤/ ١٣٤ .

(٣) يقول الرصاع – رحمه الله – في بيان قول بن عرفة (أو بحيث يقاتل عليه) : (قوله " أو بحيث يقاتل عليه " ليدخل به ما انجلى عنه أهله بعد نزول الجيش) أي : بلا قتال ، لكن بشرط أن يكون بعد نزول الجيش في ساحة القتال، فيكون المال غنيمة باعتبار الإيجاف .

ينظر : شرح حدود بن عرفة ص ٢٢٩ .

الكفار) ثم أورد بعدها الكلام ليبين المعنى العام للغنيمة، دون أن يتطرق لتعريفها التعريف الدقيق، فهذا ما أراه مناسباً من خلال السياق .

وعليه فإني لا أرى أن من المناسب التعامل مع نص بن عرفة – رحمه الله – على أنه تعريف للغنيمة، لما يترتب على ذلك من كثرة الانتقادات الموجهة، فإن غاية ما كان يريده – رحمه الله – البيان العام لمعنى الغنيمة لا تعريفها، وفرق بين الأمرين.

ولعل الباعث له على هذا هو شهرة مصطلح الغنيمة لدى الفقهاء مما يستغنى به عن التعريف بها، ولذا نجد أن جل كتب المالكية لم تتطرق لتعريف الغنيمة، بل لم أقف على من عرفها على أنه مصطلح، بل غاية ما يذكرون الأحكام الفقهية للغنيمة، دون التطرق لتعريفها، وإنما يُتطرق لمعناها ضمن الكلام، مما يستنتج منه تعريف الغنيمة، وأوضح كلام يمكن أن يستمد منه تعريف الغنيمة ما جاء في **(التلقين)** : (**تغنم الغنيمة بقتال أو إيجاف عليها بخيل أو ركاب**) [1] وهو بمعنى تعريف بن عرفة – رحمه الله – .

-تعريف الشافعية :

وعرّفوا الغنيمة بقولهم : **كل مال أخذ من المشركين قهرا - بقتال - بإيجاف خيل أو ركاب** [2] .

-تعريف الحنابلة :

(١) ينظر : التلقين ٩٢/١ .

(٢) ينظر : الحاوي ٨/ ٣٨٦، تهذيب الأسماء واللغات مادة (غنم)

وعرفوه بقولهم : **كل مال أخذ من المشركين قهرا بالقتال** (١)

***

وبعد عرض التعاريف تبين أن مجمل الاختلاف الحاصل في بيان مفهوم الغنيمة راجع إلى تنوع العبارات والألفاظ، لا الاختلاف في أصل المعنى، إلا أنه قد يوجد في بعضها تميزٌ في جانب الدقة، يؤهله ذلك لأن يكون راجحاً على غيره من جانب الدقة .

ولعل أجود تعريف في نظري القاصر هو تعريف الشافعية – رحمهم الله –، لوضوحه وبيانه معنى الغنيمة بشكل دقيق وواضح، ولا يعني هذا عدم قوة التعاريف الأخرى، بل كلها واضحة وجيدة من حيث دلالتها على المقصود .

- **تعريف قسمة الغنائم :**

لم أجد بعد البحث من نص على تعريف لمصطلح قسمة الغنائم، مع ذكرهم وتطرقهم للمصطلح، ولعل السبب راجع إلى وضوح المعنى مما يستغنى عنه لبيان التعريف، ويمكننا أن نعرف قسمة الغنائم على أنها :

إفراز الغنيمة وإعطاء كل ذي نصيب حقه منها

---

(١) ينظر : المبدع ٢٦٧/٣ .

❖ المطلب الثاني : تعريف عقد الذمة .

- **تعريف العقد :**

  - **العقد في اللغة :**

معناه الربط (أو الإحكام والإبرام) بين أطراف الشيء، سواء أكان ربطاً حسياً أم معنوياً، من جانب واحد، أم من جانبين (١)

  - **العقد في الاصطلاح :**

العقد ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً (٢)

- **تعريف الذمة :**

  - **الذمة في اللغة :**

الذمة : العَهْد والأمَانِ والضَّمان والحُرمَة والحقِّ . وسُمِّي أهل الذِّمة لدخُولهم في عهد المسلمين وأمانهم (٣)

  - **الذمة في الاصطلاح :**

وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه[1]

---

(١) ينظر : تاج العروس مادة (عقد) ٨/ ٣٩٤ .

(٢) ينظر : التعريفات مادة (عقد) ١/ ١٩٦ .

(٣) ينظر : تاج العروس، مادة (ذمم) ٣٢/ ٢٠٦

- **تعريف عقد الذمة :**

لم أجد من عرّف عقد الذمة من الحنفية – رحمهم الله – بعد طول بحث في مواطن كتبهم، بل اكتفوا في بيان شروط العقد ونواقضه دون التطرق لتعريفه .

-تعريف المالكية :

عرّفه المالكية بقولهم : **هو التزام تقرير الكفار في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم .** (٢)

-تعريف الشافعية :

وعرّف الشافعية عقد الذمة بقولهم : **هو أن يقر أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم في كل عام** (٣)

-تعريف الحنابلة :

وعرفوه بقولهم : **إقرار بعض الكفار على كفره بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.** (٤) .

---

(١) ينظر : التعريفات مادة (الذمة) ١٤٣/١ .

(٢) ينظر : منح الجليل ١/ ٧٥٦ .

(٣) ينظر : الحاوي ١٤/ ٢٩٧ .

(٤) ينظر : المبدع شرح المقنع : ٣/ ٣١٢ .

بعد عرض التعاريف نجد أنها نبهت على أمرين مهمين لا بد من توفرهما في عقد الذمة، وهما : بذل الجزية، والتزام أحكام الإسلام، وعلى هذا فيكون من الأمور التي تنتقد على تعريف الشافعية – رحمهم الله – عدم ذكرهم لشرط الالتزام في التعريف مع اشتراطهم في الأصل ، وبالنظر لتعريف المالكية والحنابلة نجد أن كليهما مناسب لأن يكون تعريفاً مختاراً، إلا أن تعريف المالكية تميز بإضافة شيء من المزايا التي يتمتع بها الذمي من خلال العقد، كحمايته والذب عنه، وقد أعجبني هذا التعريف لما فيه من بيان حقوق الطرفين، وبيان جمال العقد بإظهار الجوانب الحقوقية للجانب الأضعف، لذا فإني أميل لاختيار تعريف المالكية – رحمهم الله – .

١. المطلب الثالث : تعريف المبارزة .

- **تعريف المبارزة في اللغة :**

المبارزة مصدر : من البروز والظهور، ومنه المبارزة للقتال وهو : الظهور من الصف ، والمبارزة المقاتلة. (١)

- **تعريف المبارزة في الاصطلاح :**

لم يعتن فقهاء المذاهب بتعريف المبارزة؛ وذلك لوضوحها وبيانها، بل كان غالب صنيعهم الاكتفاء ببيان أحكام المبارزة، وفيما يلي تعريف المبارزة فيما وقفت عليه من المذاهب .

-تعريف الشافعية :

ظهور اثنين من الصفين للقتال (٢)

- **تعريف الحنابلة :**

أن يخرج الرجل من المسلمين إلى الرجل من الكافرين بين الصفين ليقاتل كل واحد منهما الآخر (٣)

---

(١) ينظر : تاج العروس مادة (نجز) ١٥/ ٣٤٣، التوقيف على مهمات التعاريف، مادة (برز) ص ١٧٢ .

(٢) ينظر : مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦ .

(٣) ينظر : الكافي ٤/ ١٣٢

وعند النظر في كلا التعريفين نجدهما متقاربين، ويدلان على معنى واحد، إلا أن تعريف الحنابلة تميز بمزيد بيان يجعله مقدماً على تعريف الشافعية .

الفصل الأول : قسمة الغنائم ،وفيه ثمان مباحث :

المبحث الأول : تخميس السلب .

المبحث الثاني : قتل وإطلاق وفداء الأسير .

المبحث الثالث : تقسيم الخمس.

المبحث الرابع : الأكل من طعام الحرب .

المبحث الخامس : أخذ ما لم يتملكه أحد من أرض الحرب .

المبحث السادس : تملك الغنيمة قبل القسمة الصحيحة.

المبحث السابع : التنفيل للغانمين

المبحث الثامن : قسمة الغنيمة قبل الوصول إلى دار الإسلام.

المبحث الأول : تخميس السلب .

❖ **صورة المسألة :**

إذا قُتل المقتول في الحرب وكان له سلب، فهل يحسب السلب من أصل الغنيمة بحيث يجري عليه ما يجري على الغنيمة من التخميس، أم يستأثر به القاتل دون أن يُخمس؟ ، وعبّر ابن حزم – رحمه الله – عن المسالة بقوله : (**وَاخْتلفُوا أيخرج من سلب الْقَتْلَى خمس أم لَا ؟**) [1]

❖ **تحرير محل النزاع :** [2]

١ – اتفق الفقهاء – رحمهم الله – الله على أن الغنيمة مخموسة .

٢ –واختلفوا في (**سلب المقتول**) هل يجري عليه التخميس أم يستأثر به القاتل دون أن يُخمس؟

○ **سبب الخلاف :**

بعد النظر في كلام أهل العلم – رحمهم الله – والتأمل فيما ورد في كتب الفقهاء من تحرير وتبيين للمسألة، تبين لي أن الخلاف مبني على الاختلاف في فهم حديث (

---

(١) مراتب الإجماع ١١٤ .

(٢) هذا التحرير مستفاد من كلام ابن قدامة – رحمه الله – .

ينظر : المغني ٩ / ٣٤٠ .

من قتل قتيلا فله سلبه)[1]من حيث حمله على الحكم الشرعـي العام اللازم في كل واقعة، أو على اختصاصه بوقائع معينة لا تعمم .[2]

فمن رأى أن الحديث خرج من النبي ﷺ مخرج الحكم الشرعـي العام منع من تخميس السلب؛ لاستحقاق القاتل السلب بالقتل بنص الحديث، ومن قال أن الحديث خرج مخرج التنفيل لوقائع معينة ؛ أدخل السلب في أصل الغنيمة وأجرى عليه ما يجري على الغنيمة من التخميس في حالة ما إذا لم يتم التنفيل به، على خلاف في تفاصيل القول .

هذا وفي المسألة أدلة أخرى قد تكون سبباً للخلاف، إلا أن مجمل البحث في المسألة منصب على حديث (من قتل قتيلاً فله سلبه)، حتى إن فقهاء الحنفية

---

(١) سيأتي تخريجه .

(٢) وقد نبه على هذا الزركشي – رحمه الله – في شرحه على مختصر الخرقي فقال : (وبالجملة مدرك الخلاف في ذلك – أي في المسألة – أن قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً فله سلبه» هل ذلك بيان لشرع عام، أو مختص بتلك الواقعة، فلا يستحق إلا بالشرط، وكذلك حكم النبي بالسلب للقاتلين، كسلمة بن الأكوع وغيره، هل ذلك لاستحقاقهم إياه مطلقاً، أو من باب النفل؟)

وبعد تسطيري لهذا الكلام وقفت على كلام للقرطبي صاحب الإنجاد في أبواب الجهاد، فقد أجاد وأفاد في بيان سبب الخلاف، حيث قال : (وسبب الاختلاف: تعارضُ ظاهر آية الغنائم في وجوه القسم على جماعة الغانمين، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً له عليه بينةٌ، فله سلبه».فمن حمل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم على أنه إنزالُ شرعٍ، وحكمٌ عامٌّ في المسلمين، وكان من مذهبه تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد؛ جعل الآية مخصَّصة في غير السَّلب، وكان عنده: السَّلب جميعاً للقاتل.ومن حمل ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم على وجه التنفيل منه في ذلك الجيش، وما يرجع إلى حكم الاجتهاد من الإمام بحسب الأحوال، كان السَّلبُ وغيره سواءً عنده في حكم الغنيمة، واستحقاق القسم على جماعة الغانمين، إلا أن يرى الإمام تنفيله للقاتل على حسب ما فعلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الجيش.)

ينظر : شرح الزركشي ٦/ ٤٧٨، الإنجاد في أبواب الجهاد ٤٦٩/١.

والمالكية لم يتطرقوا للمسألة بلفظها، بل أسهبوا وأطالوا الكلام في معنى حديث (من قتل قتيلاً فله سلبه) دون التطرق لتخميس السلب أو عدمه، فكان مجمل كلامهم منصباً على دخول السلب في أصل الغنيمة من عدمه، فبحثوا (مسألة التخميس) ضمنياً من طريق تحرير المقصود من الحديث دون التطرق للفظ المسألة، فلأجل هذا تبين لي أن سبب الخلاف هو حديث السلب .

❖ **الأقوال في المسألة :**

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تخميس السلب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن السلب يُـخمس . وإليه ذهب الحنفية[١] والمالكية [٢]. [٣]

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٥/ ١٥٩، بدائع الصنائع ١١٥/٧، شرح السير الكبير ٢/ ١٣٣ .

(٢) ينظر : التمهيد ١٤/ ٣٥. الاستذكار ٥/ ٤٣ ، بداية المجتهد ٧٦٧/٢، الكافي ١/ ٤٧٥ .

(٣) لم أجد في كتب الحنفية والمالكية نص مسألة (تخميس السلب) بلفظها – إلا ما ندر–، بل تطرقوا لبحث وجه قول النبي لحديث (من قتل قتيلا فله سلبه) كما بينت ذلك في سبب الخلاف، وهذا لا إشكال فيه في حد ذاته، ؛لأنه يمكن أخذ قولهم في التخميس من خلال تحريرهم للحديث، لاسيما أن من ذكر مسألة التخميس بناها على الحديث، إلا أنه أشكل عليّ صنيع بعض العلماء المحققين – كابن عبدالبر – فإنهم فصلوا مسألة حديث (السلب) عن مسألة تخميسه، بل و لم يحكي في التخميس قولاً للأحناف ولا المالكية، مع أنه كان بالإمكان أخذ قول المذهبين من خلال تحريرهم للحديث، فمثل هذا جعلني غير جازم – بداية – في استخراج قول الحنفية والمالكية من تحريرهم للحديث، إلا أنه تبين لي بعد كثرة إطلاع وتأمل أنه لا فرق بين ذكرهم مسألة التخميس وتحريرهم للحديث، أما صنيع بعض العلماء – رحمه الله – من عدم ذكرهم لأقوال الحنفية والمالكية فباعتبار أن الأصل عندهم دخول السلب في الغنيمة فهي مخموسة، أما من لم يكن عنده هذا الأصل احتيج لمعرفة حكم التخميس عنده من خلال النظر في الأدلة الدالة على ذلك .

ومع هذا فلا يستغرب إن وجد من ينص على المسألة بلفظها من الأحناف والمالكية، فهذا ممكن، لكن الأغلب على خلاف ذلك.

وهذا هو الأصل عند الأحناف والمالكية؛ لدخول السلب في أصل الغنيمة، وقد أطرد المالكية هذا الأصل في كل الحالات، بخلاف الحنفية فقد خصصوا حالة بعدم التخميس، وهي ما لو إذا نفّل الإمام بالسلب قبل إحراز الغنيمة وانتهاء الحرب، ففي هذه الحالة لا يُخمس السلب؛ لخروجه من أصل الغنيمة بالتنفيل [1]، ومنعوا من التنفيل بعد إصابة الغنيمة لثبوت حق الغانمين فيها إلا أن يكون التنفيل من الخمس ؛ لانتفاء حق الغانمين فيه [2].

أما المالكية فمنعوا من التنفيل قبل إصابة الغنيمة؛ لما فيه من الحث على القتال لأجل الدنيا [3]، أما بعد الإصابة فلا تنفيل إلا من الخمس، وبهذين الأصلين حكموا بتخميس السلب مطلقاً، وإن لم ينصوا عليه بلفظه .

❖ **أدلة القول الأول :**

١ - عموم قوله تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [4]

---

(١) وأوضح عبارة دلت على هذا التفصيل قول محمد بن الحسن – رحمه الله – في شرحه على السير عند التعقيب على حديث (من قتل قتيلا فله سلبه) حيث قال : (وعندنا في هذا الموضع [أي موضع التنفيل] لا يخمس السلب [لوجود التنفيل] فأما بدون التنفيل يخمس)

ينظر : شرح السير الكبير ٢/ ١٣٣، الاختيار ٤/ ١٤١.

(٢) الهداية ١٤٩/٢.

(٣) ينظر : التمهيد ١٤/ ٣٥، الاستذكار ٥/ ٤٣ ، الشرح الصغير ٢٩٦/٢.

(٤) سورة الأنفال : ٤١ .

- **وجه الدلالة :**

أن عموم الآية حاكم بدخول السلب في الغنيمة وتخميسها، فإن السلب من الغنيمة[١]، ولم يستثنَ من العموم في الآية فبقي على الأصل . [٢]

- **ونوقش هذا الاستدلال بعدة أمور :**

١ -أن عموم الآية مخصوص بالأدلة الدالة على اختصاص القاتل بسلب المقتول، كقوله : (من قتل قتيلاً فله سلبه) [٣] ، ومن المتقرر في الأصول جواز تخصيص القرآن بالسنة . [٤]

٢ -أن الآية مجملة والنصوص الدالة على اختصاص القاتل بسلب المقتول مبينة لها . [٥]

٣ -أن قوله تعالى : (أنما غنمتم) لا يدل على دخول السلب في الغنمية؛ لأن السلب ليس مما غنمه الجيش، وإنما هو من غنيمة بعضهم . [٦]

---

(١) يقول الزيلعي في تبيين دخول السلب في مجمل الغنيمة : (وإنما قلنا إنه غنيمة لأنه مأخوذ بقوة الجيش إذ لولا الجيش لما حصل السلب) تبيين الحقائق ٤/ ١٢٠ .

(٢) شرح السير الكبير ٢/ ١٣٣ . تبيين الحقائق ٤/ ١٢٠، الاستذكار ٥/ ٦١.

وينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٢٣٤. عمدة القاري للعيني ١٥/ ٦٥

(٣) رواه البخاري في (صحيحه) كتاب فرض الخمس، باب من لم يُخمّسِ الأسلابَ ومَن قتلَ قتيلاً فلهُ سَلَبُه من غير أن يُخمسَ، وحكمُ الإمام فيه، رقم (٣٠٧٣) ، ومسلم في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (٤٥٢٢) .

(٤) المغني ١٣/ ٣٦٠، الأم ٧/ ٥٥٩ .

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٣٩٨.

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٣٩٨.

- **ويمكن أن يجاب عن هذا :**

بأن السلب داخل في أصل الغنيمة ؛ لأنه مأخوذ بقوة الجيش، أما عن قول : (**أن السلب غنيمة البعض فلا يدخل في عموم الغنيمة**) فليس بصحيح، فإن غنيمة الجيش هي مجموع غنائم أفراده، فلو قلنا أن السلب لا يدخل في عموم الآية لأنه غنيمة البعض، لما وجدت غنيمة أصلاً لاستئثار كل فرد بما غنم.

وقد يكون الرد وجيها – نوعاً ما – فيما لو انفرد القاتل عن الجيش وحصل القتل، ففي هذه الحالة يكون السلب من غنيمة البعض، إلا أن هذا لا يسلم من اعتراض باعتبار أن الفرد إنما هو تابع للجيش، وتحت راية الإمام .

الدليل الثاني :قول بن عباس – رضي الله عنه – : (**السَّلَبُ من النَّفَلِ، والنَّفَلُ من الخُمُسِ.**) [1]

- **و يناقش :**

أن ما دلت عليه السنة يقدم على أقوال الصحابة . [2]

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب، رقم (١٢٩٤٣).

(٢) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي، ٤٦٢/٩.

القول الثاني : أن سلب المقتول لا يخمس، وبه قال الشافعية[1] والحنابلة [2].

❖ **أدلة القول الثاني :**

١ عن أبي قتادة [3] : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : **(من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)** [4]

○ **وجه الدلالة :**

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل السلب للقاتل، وهذا يقتضي عدم دخوله في أصل الغنيمة والتخميس .

وفي الحديث أن النبي نادى بقوله (من قتل قتيلاً فله سلبه)، فتكلم أبو قتادة وأخذ السلب بشهادة رجل له ، وأخذه للسلب يقتضي عدم التخميس وقد أتى ذلك صريحاً في أحد الروايات (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سلب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس) [5]

---

(١) مغني المحتاج ٣/ ١٠١

(٢) المغني ٩/ ٣٤٠، كشاف القناع ٣/ ٧٩-٨٠،الزركشي : ٦/ ٤٧٨ . المبدع ٢٥٨/٣

(٣) أبو قتادة : الحارث بن ربعي الانصاري الخزرجي السلمي، أبو قتادة، صحابي جليل، من أبطال الصحابة، وقد اشتهر بكنيته، وكان يقال له (فارس رسول الله) وفي حديث أخرجه مسلم: (خير فرساننا أبو قتادة). شهد الوقائع مع النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء من وقعة أحد. ولما ولي عبد الملك بن مروان إمرة المدينة، أرسل إليه ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق معه وأراه. ولما صارت الخلافة إلى علي، ولاه مكة. وشهد صفين معه. ومات بالمدينة سنة ٥٤ هـ .

ينظر : الإصابة ٧/ ٣٢٧ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) رواه سعيد بن منصور في (سننه) كتاب الجهاد، باب النفل والسلب في الغزو والجهاد برقم ٢٦٩٥.

- **ونوقش هذا :**

بأن هذا الكلام من النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخرج مخرج القضاء بالسلب على كل حال، فليس هذا من قبيل السنة الشرعية الماضية، إنما هو من قبيل التنفيل الذي يراه الإمام للمصلحة، فالحديث إذاً خاص بوقائع معينة لا تعمم .

- **والدليل على هذا :**

أ -أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقل هذا الكلام إلا بعد أن برد القتال في غزوة حنين، ولم ينقل عنه أنه قاله في غيرها، فدل على أن قوله – صلى الله عليه وسلم – كان من باب التنفيل الذي يكون بعد القتال، ولا يكون التنفيل بعد القتال إلا بعد التخميس، بأن يكون من الخمس . (١)

ب - أنه لو كان أمر السلب للقاتل متقرراً لعلمه أبو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد أكابر أصحابه وهو لم يطلبه حتى سمع منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . (٢)

ت - أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقضِ بالسلب للقاتل على كل حال، فدل أن الأصل في السلب التنفيل والبناء على المصلحة .

ومما يدل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقضِ بالسلب للقاتل على كل حال، قوله لمعاذ بن الجموح (١) ومعاذ بن العفراء (٢) لما قتلا أبا جهل قال لهما

---

(١) المدونة : ٢/ ٢٩ و٣١ .

(٢) زاد المعاد ٥/ ٧٣.

النبي : « كلاكما قتله » [٣] ، ثم قضى بالسلب لمعاذ بن الجموح وحده، فلو كان السلب يستحق بالقتل لم يخص به أحدهما ولقضى به لهما؛ لاشتراكهما في القتل.

ومما يدل على ذلك أيضاً حديث عوف بن مالك [٤] قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه،[فأعطاه خالد بعض سلبه وامسك سائره] وكان والياً عليهم، [قال عوف فقلت : يا خالد أما علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بالسلب للقاتل ،قال : بلى ولكنى استكثرته] ،فأتى عوف لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره ، فقال النبي لخالد : « ما منعك أن تعطيه سلبه ». قال استكثرته يا رسول الله. قال « ادفعه إليه ». فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ،

---

(١) معاذ بن الجموح : معاذ بن عمرو بن الجموح الأنصاري الخزرجي السلمي، صحابي، وشهد العقبة وبدرا وهو أحد من قتل أبا جهل ، وفي المغازي أيضا أن عكرمة بن أبي جهل ضرب معاذ بن عمرو فقطع يده فبقيت معلقة حتى تمطى عليها فألقاها وقاتل بقية يومه ثم بقي بعد ذلك دهرا حتى مات في زمن عثمان قاله البخاري وغيره.

ينظر : الإصابة ٦/ ١٤٣ .

(٢) معاذ بن العفراء : معاذ بن الحارث بن رفاعة لأنصاري الخزرجي المعروف بابن عفراء ، صحابي، وعفراء أمه عرف بها ،شهد العقبة الأولى مع الستة الذين هم أول من لقي النبي صلى الله عليه و سلم من الأوس والخزرج، وشهد بدرا واشترك في قتل أبي جهل وعاش بعد ذلك، وقيل بل جرح ببدر فمات من جراحته .

ينظر : الإصابة ٦/ ١٤٠ .

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه، رقم (٣٠٧٢)، وراه مسلم في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (٤٥٢٣) .

(٤) عوف بن مالك : عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي، صحابي، مختلف في كنيته قيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد ، أسلم عام خيبر ونزل حمص ، شهد الفتح ، قال بن سعد : آخى النبي صلى الله عليه و سلم بينه وبين أبي الدرداء . مات سنة ٧٣ هـ .

ينظر : الإصابة ٤/ ٧٤٢ .

فسمعه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فاستغضب فقال : « لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا أو غنما فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم » (١).

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تعطه يا خالد " دليل على أنه لم يستحق السلب بمجرد القتل ، إذ لو استحقه به ، لما منعه منه النبي صلى الله عليه وسلم (٢).

ث – أن القاتل لا يستحق السلب إلا بطيب نفس إمامه، وهذا يدل على أن السلب ليس من حق القاتل مطلقاً، بل راجع إلى تقدير الإمام، وعلى هذا قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – واستقر فهم الصحابة عليه، والدليل على هذا ما ورد من إصابة حبيب بن مسلمة (٣) – رضي الله عنه – سلباً فأراد أبو عبيدة – قائد الجيش – أن يخمسه ، فقال حبيب : لا تحرمني رزقا رزقنيه الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل ، فقال معاذ : يا حبيب ،

---

(١) رواه مسلم في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (٤٥٢٤) .

(٢) أضواء البيان ٨٦/٢.

(٣) حبيب بن مسلمة : حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان، أبو عبد الرحمن الفهري الحجازي ، صحابي ، نزل الشام ،وكان يقال له حبيب الروم لكثرة جهاده فيهم ، وكان له يوم توفي النبي صلى الله عليه و سلم اثنتا عشرة سنة، قال بن :أهل الشام يثبتون صحبته وأهل المدينة ينكرونها، وكان مستجاب الدعوة، وهو الذي فتح أرمينية ، روى له أبو داود وابن ماجة وابن حبان في صحيحه حديثا واحدا في النفل ، مات سنة اثنتين وأربعين و لم يبلغ خمسين .

ينظر : الإصابة ٢/ ٢٤ .

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : **" إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه "** [1] فهذا نص صريح في أن مرد السلب للإمام، لاسيما أن معاذ – رضي الله عنه – قد ساقه في شأن السلب خاصة.

- **ويمكن أن يجاب عمّا تم إيراده :**

بأن الأدلة دالة على أن قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالسلب حكم شرعي عام لجميع القضايا، وذلك لعموم قوله – صلى الله عليه وسلم – **(من قتل قتيلاً فله سلبه)**، ولأن هذا هو الأصل في أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تحمل على المقصد الشرعي العام، لا على قضايا العين، وقد تظافرت الأدلة على هذا المعنى، وآراء الصحابة كما سيأتي في الأدلة .

أما ما تم إيراده فمجاب عليه:

أما قول **(القضاء بسلب القاتل لم يكن إلا في غزوة حنين)** فهذا يمكن الجواب عليه بما ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم – قضى بالسلب يوم بدر، فثبت أنه

---

(١) رواه الطبراني في (معجمه الكبير) كتاب الحاء، باب من اسمه حبيب بن مسلمة الفهري .

والحديث ضعيف جداً، أشار الهيثمي في (مجمع الزوائد) لضعفه قائلاً : (وفيه: عمرو بن واقد، وهو متروك) ، وقال الزيلعي في (نصب الراية) ناقلاً لتضعيف البيهقي: (وهو منقطع بين مكحول ومن فوقه، وراويه عن مكحول مجهول، وهذا إسناد لا يحتج به، انتهى. وهذا السند وارد على الطبراني، فإنه قال في "معجمه الوسط": لا يروى هذا الحديث عن معاذ، وحبيب إلا بهذا الإسناد) .

والحديث ضعفه الألباني في (السلسلة الضعيفة) بقوله (ضعيف جداً) . برقم : **٥٨٥٣**.

ينظر : مجمع الزوائد ٣٩٧/٥، نصب الراية ٤٣١/٣ .

قال يوم بدر « **من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا** » [1] فهذا يدل على أن المتقرر شرعاً أن السلب كله للقاتل بلا تخميس، **وكون أبو قتادة – رضي الله عنه – أخذه بعد برد القتال** لا يدل على أن السلب تم تخميسه، بل الأصل أنه أخذ السلب قبل قسمه الغنيمة.

أما عدم أخذه للسلب بمجرد القتل، وانتظاره مناداة الإمام، فلا يدل على أن المتقرر خلاف ذلك، بل لا بد من إقامة البينة للإمام على القتل لاستحقاق السلب، ولذلك استحق أبو قتادة السلب بعد إقامة البينة وهي شهادة أحد الصحابة له .

والقول بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقضِ- بالسلب للقاتل في جميع الأحوال، فهذا حكم مبني على الأدلة التي تم إيرداها، وعند تأمل هذه الأدلة يتبين عدم صحة هذا الحكم .

-فقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – بالسلب لمعاذ بن الجموح فقط مع قوله (كلاكما قتله)، لا يدل على أن السلب راجع للإمام في التقسيم، ولذا يجاب عن الاستدلال بعدة أمور :

---

(١) رواه أبو داود في (سننه) كتاب الجهاد ، باب النفل ، رقم (٢٧٣٧) .
والحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني – رحمه الله – .
ينظر : سنن أبي داود بأحكام الشيخ الألباني – رحمه الله – ، ط: مشهور، ص ٤١٧ .

أ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بالسلب لمعاذ بن الجموح لأنه هو الذي أثخن المقتول بالضرب أولاً، فأنهك قواه بالإثخان، فكان في حكم الميت شرعاً، لأنه أخرجه عن دائرة القوة والامتناع التي بها يستطيع رد العدوان عنه، فكان مشاركة الغير في القتل بعد ذلك لا تعتبر قتلاً في الحقيقة ، ولذلك أعطى السلب لمعاذ بن الجموح لما رأى سيفيهما وعلم منه إثخانه في القتل، وقد ورد ما يدل على إثخان ابن الجموح لأبي جهل أولاً . (١) أما عن قوله (كلاكما قتله) فلأجل تطييب نفوسهما . (٢)

ب- أن هذه الواقعة حدثت بوم بدر، وغنائم بدر مردها للنبي – صلى الله عليه وسلم – بنص الكتاب، فلم يكن حكم السلب للقاتل مستقراً لكي يستدل بالواقعة في نفي حق القاتل للسلب، ولا يعارض هذا ما قد يقال من ثبوت قول النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر (**من قتل قتيلاً فله كذا وكذا**) فإن هذا محمول على التحريض والنفل؛ لوجود الأصل الدال على أن الغنائم مردها للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، وهذا التحريض استمر واستقر حتى بعد نزول آية تخميس الغنائم، فكان حكم السلب للقاتل مخصصاً لعموم الآية، وهذا معلوم ومتقرر لدى الصحابة كما سيأتي .

---

(١) ففي بعض الروايات قال ابن الجموح : (فضربته ضربة أطنت قدمه بنصف ساقه ، فوالله ما شبهتها حين طاحت ، إلا بالنواة حين تطيح من تحت مرضحة النوى حين يضرب بها)

ينظر : دلائل النبوة للبيهقي، ٣/ ٨٤.

(٢) روضة الطالبين ٣٧٢/٦.، كشاف القناع ٣٠/٣، بدائع الصنائع ١١٥/٧

أما (**حديث خالد بن الوليد وعدم إعطائه السلب للقاتل**) ، فهو دليل على استحقاق القاتل السلب بالقتل ، بدليل إقراره لقول عوف – رضي الله عنه – أن السلب للقاتل، وإنما لم يعط القاتل السلب لاجتهاد رءآه، ولذا لم يعنف عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بل أقره على أصل اجتهاده، وأمره بإعطاء السلب كله للقاتل .

فإذا تقرر هذا فإن منع النبي – صلى الله عليه وسلم – للسلب بعد الأمر به وقوله (**لا تعطه يا خالد**) تعزير يحق للإمام اتخاذه، حفاظاً لجناب الأمراء من الافتيات عليهم وتساهل أمرهم، **فمصلحة حفظ جناب الأمير أهم وأعظم من سلب يأخذه القاتل** ،وهذا واضح بين .

أما حديث (**إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه**) فهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به، بل عند التأمل نجد أن فيه شاهداً لقول من قال أن السلب للقاتل، وذلك لقول حبيب بن مسلمة (**لا تحرمني رزقا رزقنيه الله ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل**) فهذا – على فرض صحة الحديث – يدل على استقرار كون السلب للقاتل، ويعضده الشواهد الكثيرة من فهم الصحابة، ومنع أبوعبيدة من إعطاء السلب كاملاً وإيراد معاذ بن جبل – رضي الله عنهما – حديث (**إنما للمرء** ..)، لا يعدو أن يكون اجتهاداً منهما يجوز حمله على محامل

عدة، فعلى هذا لا يصار عن فهم عامة الصحابة لأجل اجتهاد بعضهم لمصالح قد تبدو لهم .

٢ - قول عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب.

- **وجه الدلالة :**

أن الصحابة حكوا بقضاء السلب كله للقاتل بل نصوا على عدم التخميس له.

٣ - قول عمر – رضي الله عنه - : (**كنا لا نخمس السلب**) [١] .

- **وجه الدلالة :**

أن المتأصل عند الصحابة أن السلب كله للقاتل، وهذا يقتضي عدم تخميسه، وقد سبق ذكر شيء من فهم الصحابة لهذا الحكم .

- **يمكن أن ينقاش :**

بأن قول عمر – رضي الله عنه – **كنا لا نخمس السلب** مجرد حكاية عما كان عليه الأمر في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – لا إلى بيان الحكم العام، ولذلك

---

(١) رواه البيقهي في (السنن الكبرى) كتاب كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ماجاء في تخميس السلب، رقم (١٢٩٣٨) ، والطبراني في (المعجم الكبير) كتاب الباء، باب براء بن مالك، رقم (١١٨٠) ، وابن ابي شيبة في (المصنف) كتاب الجهاد، باب من جعل السلب للقاتل، رقم (٢٨٨٢٣) .
قال الهيثمي – رحمه الله – في (المجمع) (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) .
ينظر : مجمع الزوائد ٣٩٧/٥.

خالف هذا الحكم بتخميسه لسلب البراء، فقد قال عمر – رضي الله عنه – (**إنا كنا لا نخمس السلب ، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ، فما أرانا إلا خامسيه**) [1] فلولا أن السلب لا يخمس لما تجرأ عمر – رضي الله عنه – وهو من هو في الفقه والدين على تخميسه للمصلحة .

- **ويجاب عن هذا :**

أن الحديث دليل على عدم تخميس السلب ؛ لظاهر قول عمر، أما تخميسه لسلب البراء فهو اجتهاد منه – رضي الله عنه – رءاه؛ لكثرة السلب، وهو عين ما فعله خالد بن الوليد – رضي الله عنه – فقد ظنوا أن كثرة السلب يمنع من استحقاق القاتل له دون تخميس، وقد حكم وقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا بإعطاء السلب كما مر في قصة خالد بن الوليد .

القول الثالث : أن السلب يخمس إذا كان كثيراً . [2]

❖ **الأدلة** : ويستدل له بفعل الصحابة في تخميس السلب الكثير، كفعل خالد بن الوليد، وأبوعبيدة ومعاذ بن جبل وعمر بن الخطاب – رضي الله عنهم أجمعين – ، وقد سبق ذكر تلك الوقائع سابقاً.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) وهو مروي عن اسحاق – رحمه الله –

ينظر : المغني ١٣/ ٣٦٠.

❖ **الراجح :**

وبعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات، **تبين لي أن الأصل في السلب عدم التخميس**؛ للأدلة الدالة على ذلك من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – وأقوال الصحابة، إلا أن للإمام السلطة في تخميسه ومنع القاتل منه، إذا رأى أن من المصلحة فعل ذلك، فيقدم الأصلح حينئذ. لذا نجد أن قول الإمام مالك في هذا الباب يعد فقهاً منه – رحمه الله – فإنه منع من التنفيل بالسلب المؤدي إلى عدم التخميس ؛ لما فيه من الحث على القتال لأجل الدنيا، وهذا يعد فقهاً منه – رحمه الله –، حيث راعى المصالح الشرعية المبنية على القول باستئثار القاتل للسلب، فقدم ما يراه أرجح على غيره، وفي هذا فقه عميق من الإمام مالك لو تأمله المتأمل، لذا فإن من غير اللائق التسرع في دحض القول والإجابة عنه دون فهم حقيقة مبناه وأساسه، وعلى هذا فإن غلب على ظن الإمام خروج الجيش للقتال ؛ لأجل طلب المال فقط، والتسارع في اغتنام الأسلاب، فهنا يحق للإمام منع السلب للقتال؛ لما يترتب عليه من المفاسد التي تربو على المصالح المترتبة على الفعل ذاته، أما إذا كان السلب محفزاً للقتال، ومعيناً لخوض الجهاد لإعلاء كلمة الله، فهذا لا بأس به؛ لأنه حينئذ يكون من قبيل التحريض المأمور به شرعاً، بل إن المقصد من عدم تخميس السلب واستئثار القاتل به هو التحريض على القتال للنيل من الكفار وكسر شوكتهم. والله تعالى أعلم

المبحث الثاني : قتل وإطلاق وفداء الأسير

❖ **صورة المسألة :**

إذا انتهى القتال وأصبح الكافر الكتابي أسيراً لدى المسلمين، فما حكم الشارع فيه من حيث القتل والمن والفداء بالمال أو الأسر، فهل يخير الإمام في هذه الأمور أو يلزم بأمر واحد منها ؟ ، وعبّر ابن حزم – رحمه الله – عن المسألة بقوله : **(وَاتَّفَقُوا أَن للإمام أَن يقسم الكتابيين من الأسرى ويخمسهم وَاخْتلفُوا فِي قَتلهمْ وفدائهم وإطلاقهم)** (١)

❖ **تحرير محل النزاع :** (٢)

١ – اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز النكاية بالأسر في عامة الكفار.

٢ – واختلفوا في حكم الأسرى من حيث القتل والفداء والمن، فهل يشرع للإمام اختيار ما يشاء منها أم يلزم ببعضها أو أحدها ؟.

ولم يذكر بن حزم – رحمه الله – إلا القتل والفداء والإطلاق؛ لذا سيكون مجال عرض الخلاف الفقهي مقصوراً على هذه الأمور الثلاثة، وإلا فحكم الأسرى يشتمل على أمور أخرى كالاسترقاق وضرب الجزية .

---

(١) مراتب الإجماع ١١٤ .

(٢) هذا التحرير مستفاد من كلام بن قدامة – رحمه الله – .

ينظر : المغني ٩ / ٣٤٠ .

❖ **الأقوال في المسألة :**

القول الأول : يخير الإمام بين قتل وفداء وإطلاق أسرى أهل الكتاب ، وهذا قول جماهير أهل العلم – رحمهم الله – من المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣].

❖ **الدليل :**

استدل جمهور العلماء – رحمهم الله – على تخيير الإمام بين القتل والفداء والإطلاق على النصوص الشرعية الدالة على مشروعية ذلك، فقد أتت النصوص دالة على شرعية قتل الأسرى وفداءهم وإطلاقهم، فتحمل هذه النصوص على مشروعية التنوع في الحكم ؛ لأجل المصلحة الشرعية، وبذلك تجتمع الأدلة .

❖ **النصوص الدالة على مشروعية قتل الأسرى :**

١ – قوله تعالى : (**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) [٤]

(١) بنظر : بداية المجتهد : ٧٣٧/٢ ، الإشراف لعبدالوهاب البغدادي ٩٣٢/٢، عيون المجالس ٧١١/٢ ، مواهب الجليل ٥٤٣/٤ – ٥٥٦ ، البيان والتحصيل ٢/ ٥٦١.

(٢) ينظر : روضة الطالبين ٢٩٢/١٠ ، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٨ .

(٣) ينظر : المبدع ٢٤١/٣ – ٢٤٢ .

(٤) سورة التوبة : ٥ .

- **وجه الدلالة :**

أن الآية دلت على مشروعية قتل المشركين عامة، وأن الأصل في المحاربين القتل ، فيدخل في ذلك الأسير والمقاتل .

٢ - قوله تعالى : (**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**) (١)

- **وجه الدلالة :**

أن الآية أمرت بقتل المشركين كافة، ويدخل في ذلك الأسير وغيره .

٣ - قوله تعالى : (**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**) (٢)

---

(١) سورة التوبة : ٣٦ .

(٢) سورة التوبة : ٢٩ .

وهذه الآية كغيرها من آيات القتال، دالة على مشروعية قتل الكفار، سواء كانوا أسرى أم في الحرب .

- **ونوقش هذا :**

بأن آيات قتال الأسرى منسوخة غير محكمة، فإن حكمها منسوخ [1] بقوله تعالى : **(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً)** [2] فهذه الآية دلت على أن الأصل في الأسرى بعد أسرهم الإطلاق أو الفداء، فهذا نسخ لحكم القتل .

- **ويجاب عن هذا :**

أنه لا دليل على نسخ الآية؛ لعدم وجود دليل على النسخ، ولإمكان الجمع بين أدلة القتال والمن والفداء .

وعلى هذا فالآيات كلها محكمة، لإمكان حملها على دلالاتها دون تعارض بينها . [3]

(١) ينظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: ٤٩٣ .

(٢) سورة محمد : ٤ .

(٣) ينظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: ٤٩٤ .

٤ - أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسر يَوْمَ بَدْرٍ أَبَا عَزَّةَ [١] فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا أُخْرِجْتُ كَرْهًا وَلِي بَنَاتٌ فَامْنُنْ عَلِيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ -صلى الله عليه وسلم- :« **أَيْنَ مَا أَعْطَيْتَنِى مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيْثَاقِ لاَ وَاللهِّ لاَ تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنَ** ». فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- :« **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يُلْدَغُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنَ يَا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ قَدِّمْهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ** ». فَقَدَّمَهُ فَضَرَبَ عُنُقَهُ [٢].

٥ - أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل عقبة بن أبي معيط [٣] وهو أسير .

(٤)

---

(١) أبو عزة : عمرو بن عبد الله بن عثمان الجمحي: شاعر جاهلي، من أهل مكة. أدرك الإسلام، وأسر على الشرك يوم بدر، قتله النبى – صلى الله عليه وسلم – يوم أُحُد صبرًا ، فقد عُرض عليه الخروج يوم أحد فامتنع ؛ للعهد الذي أخذه يوم بدر، فلم يزال قومه به حتى خرج، ونظم شعرا يحرض به على قتال المسلمين. فلما كانت الوقعة أسره المسلمون وأمر النبي بضرب عنقه ، مات سنة ٣ هـ .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ص ٨٤٨. الأعلام للزركلي ٥/ ٨٠ .

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) جماع أبواب السير، باب باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، رقم (١٨٤٠٢).

قال ابن حجر – رحمه الله – مشيراً إلى تضيفه : (وفي إسناده الواقدي) .

ينظر : التلخيص الحبير ٢٨٩/٤.

(٣) عقبة بن أبي معيط : عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس: من مقدمي قريش في الجاهلية. كنيته أبو الوليد، وكنية أبيه أبو معيط. كان شديد الاذى للمسلمين عند ظهور الدعوة، فأسروه يوم بدر وقتلوه ثم صلبوه، وهو أول مصلوب في الإسلام.

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٧٢ ، الأعلام ٤/ ٢٤٠

(٤) رواه أبو داود في (السنن) كتاب الجهاد، باب قتل الأسير صبراً، رقم (٢٦٨٦) .

والحديث صحيح، صححه الألباني –رحمه الله – .

ينظر : سنن أبي داود بأحكام الشيخ الألباني – رحمه الله – ، ص: ٤٠٨ .

٦ - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن خطل [١] متعلق بأستار الكعبة فقال (اقتلوه) [٢]

٧ - إقرار النبي – صلى الله عليه وسلم – على حكم (سعد بن معاذ [٣]) بقتل أسرى بني قريظة عندما أنزلوا على حكمه . [٤]

❖ **النصوص الدالة على مشروعية الفداء :**

١ - قول الله تعالى : **(فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا)** [٥]

---

(١) ابن خطل : ابن خطل الكافر: . اسمه عبد العزى، وقيل: اسمه غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد بن جابر بن كثير بن تيم ابن غالب، كذا سماه ابن الكلبي، وسماه محمد بن إسحاق عبد الله بن خَطل، أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة بقتله، قيل: قتله سعيد بن حريث، والسبب فى قتله أن كان أسلم ثم ارتد، وكانت له قينتان يغنيان بهجاء المسلمين.

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٨٨٦

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسيرِ، وقتلِ الصَّبر، رقم (٢٩٧٧)، ومسلم في (صحيحه) كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم (٣٢٦٢).

(٣) سعد بن معاذ : سعد بن معاذ، بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل، صحابي جليل، السيد الكبير الشهيد، أبو عمرو الانصاري الاوسي الاشهلي، البدري الذي اهتز العرش لموته.ومناقبه مشهورة في الصحاح، وفي السيرة، وغير ذلك.

ينظر : الإصابة ٣/ ٨٤، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٧٩

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزَلَ العدوُّ على حُكمِ رجُل، رقم (٢٩٧٦)، ومسلم في (صحيحه) كتاب باب جواز قتال من نقض العهد (٤٥٥٠).

(٥) سورة محمد : ٤ .

- **ونوقش هذا :**

بـأن الآيــة منســوخة بقولــه تعــالى : (فَـاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْـثُ وَجَـدْتُمُوهُمْ) [1].

- **يجاب عن هذا :**

إنَّ الآيــة محكمــة ولا نســخ فيهــا؛ لإمكــان العمــل بــالآيتين دون تعــارض بينهما، وعلى هذا الآيتان محكمتان [2].

٢ – أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسرى بدر بالمال . [3]

- **يناقش :**

أن في الواقعة ما يدل على عدم مشروعية الفداء، فإن الله قد عاتب نبيه على ميله للفداء بقوله تعالى : (**لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**) [4] فهي هذا دلالة بينة وواضحة على عدم مشروعية الفداء . [5]

- **ويجاب :**

---

(١) سورة التوبة : ٥ .

(٢) ينظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص: ٤٩٤ .

(٣) قال ابن الملقن : (وَقد ورد ذَلِك فِي عدَّة أَحَادِيث) أي : في فداء أسرى بدر، منها قصة استشارة النبي لأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما – وميله لرأي أبو بكر في أخذ الفداء، والحديث رواه أحمد في (المسند) مسند المبشرين بالجنة ، مسند عمر بن الخطاب رقم ٢٠٨ . والحديث حسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط

ينظر : مسند الإمام أحمد ١/ ٣٠ .

(٤) سورة الأنفال : ٦٨.

(٥) ينظر : الاختيار ٤/ ١٣٣ .

أن ما تم إيراده صحيح من جهة عتاب الله للنبي – صلى الله عليه وسلم – بميله لفداء الأسرى، إلا أن هذا لا يعني – أبداً – عدم مشروعية الأسر للفداء، ويدل على هذا أن العتاب توجه إلى النبي لاستعجاله بدلالة قوله تعالى : (**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**) فجعل لمشروعية الأسر والفداء غاية يتنهي إليها، وحينها يشرع الأسر والفداء، **فتبين أن العتاب توجه على النبي لاستباقه في الأسر لا لاختياره ما ليس مشروعاً في الأصل .**

٣ – عن عمران بن حصين [١] : أن النبي صلى الله عليه و سلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين . [٢]

٤ – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فدى أسرى من المسلمين – ممن كانوا بمكة – بامرأة من فزارة. [٣]

---

(١) عمران بن حصين : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، صحابي، ويكنى أبا نجيد ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم عدة أحاديث وكان إسلامه عام خيبر وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، و تحول إلى البصرة ومات بها ، وقال ابن عبدالبر: كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه أهل البصرة إنه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى، وقال بن سيرين : أفضل من نزل البصرة من الصحابة عمران وأبو بكرة ، وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها ، مات سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث .

ينظر : الإصابة ٤/ ٧٠٥

(٢) رواه الترمذي في (السنن) كتاب السير، باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء، رقم (١٥٦٧).

والحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني – رحمه الله – .

ينظر: سنن الترمذي بتعليق الشيخ الألباني – رحمه الله –، ط: مشهور، ص٣٧١.

والحديث صحيح، صححه الترمذي بقوله (حديث حسن صحيح) .

(٣) رواه مسلم في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، رقم (٤٥٢٧).

٥ - أن تخليص المسلم من أيدي الكفار فيه مصلحة تفوق مصلحة أسر الكافر أو قتله ؛ لما في ذلك من إرجاع المسلم لبلاد الإسلام وعدم افتتانه بالشرك وأهله، وحفظاً لدمه وكرامته .

❖ **النصوص الدالة على مشروعية المن :**

١ - قول الله تعالى : (**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**) (١)

٢ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر : لو كان المطعم بن عدي (٢) حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له . (٣)

---

(١) سورة محمد : ٤ .

(٢) المطعم بن عدي : المطعم بن عدى بن نوفل بن عبد مناف، من قريش: رئيس بني نوفل في الجاهلية، وقائدهم في حرب (الفجار) بكسر الفاء وتخفيف الجيم (سنة ٣٣ ق هـ ٥٩١ م) وهو الذى أجار رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن أهل الطائف وعاد متوجها إلى مكة، ونزل بقرب (حراء) فبعث إلى بعض حلفاء قريش ليجيروه في دخول مكة، فامتنعوا، فبعث إلى (المطعم بن عدى) بذلك، فتسلح المطعم وأهل بيته وخرج بهم حتى أتوا المسجد، فأرسل من يدعو النبي صلى الله عليه وسلم للدخول، فدخل مكة وطاف بالبيت وصلى عنده، ثم إنصرف إلى منزله آمنا.

ينظر: الأعلام : ٧/ ٢٥٢

(٣) رواه البخاري في (صحيحه) كتاب فرض الخمس، باب ما منَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم على الأسَارى من غير أن يُخَمِّسَ، رقم (٣٠٧٠) .

٣ - عن أبي هريرة قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : **(أطلقوا ثمامة** [١]) فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله. [٢]

٤ - عن سعيد بن المسيب [٣] قال : أمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الأسارى يوم بدر أبا عزة عبد الله بن عمرو بن عمير الجمحي وكان شاعراً وكان قال للنبي -صلى الله عليه وسلم- يا محمد إن لى خمس بنات ليس لهن شيء فتصدق بى عليهن ففعل . [٤]

---

(١) ثمامة : هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفي أبو أمامة اليمامي ، صحابي جليل .

ينظر : الإصابة ١/ ٤١٠ .

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب المغازي، باب وفدِ بني حنيفةَ، وحديثِ ثُمامةَ بن أُثال،رقم (٤٢٦٦)، ومسلم في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه ، رقم (٤٥٤٣).

(٣) سعيد بن المسيب : سعيد بن المسيب ، بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران، تابعي، الامام العلم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة،وسيد التابعين في زمانه.رأى عمر، وسمع عثمان، وعليا، وزيد بن ثابت، وأبا موسى، وسعدا، وعائشة وأبا هريرة، وابن عباس، توفي سنة ٩٤ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ .

(٤)رواه البيهقي في (السنن الكبرى) جماع أبواب السير، باب باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، رقم (١٨٤٠٢).

قال ابن حجر – رحمه الله – مشيراً إلى تضيفه : (وفي إسناده الواقدي) .

ينظر : التلخيص الحبير ٢٨٩/٤.

٥ - وقال النبي – صلى الله عليه وسلم - : لأهل مكة حين اجتمعوا في المسجد : " ما ترون أني صانع بكم ؟ " قالوا : خيرا ، أخ كريم ، وابن أخ كريم قال : " اذهبوا فأنتم الطلقاء "[١]

القول الثاني: يخير الإمام بين قتل واسترقاق أهل الكتاب ، ولا يشرع الفداء والمن وهو قول الحنفية [٢] .

يرى أصحاب هذا القول عدم مشروعية المفاداة بالمال [٣] والأسر وكذلك المن، إلا أنه يشرع للإمام القتل والاسترقاق لثبوتهما بالنصوص الشرعية .

ولا بد في هذا المقام من تحرير قول الأحناف في مسألة المفاداة، فالحنفية يرون تحريم المفاداة بالمال إلا لحاجة، وهناك رواية لمحمد بن الحسن يرى فيها أن الأمر راجع للإمام، وفي رواية عنه أن هذا خاص بالشيخ الكبير الذي لا يرجى منه نسل. أما المفاداة بالأسرى فأبو حنيفة يرى التحريم، بخلاف الصاحبين .

---

(١) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة حرسها الله تعالى، رقم (١٨٦٤٨)، ورواه في (معرفة السنن) كتاب السير ، باب جامع السير ، مسألة: المسلم يدخل دار الحرب فيشتري دارا أو غيرها ، رقم ٥٦٧٥ .

والحديث ضعفه الشيخ الألباني – رحمه الله - في الضعيفة برقم (١١٦٣) .

ينظر : السلسلة الضعيفة للألباني – رحمه الله – ٣/ ٣٠٧ .

(٢) البحر الرائق ٥/١٤٠ ، الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٣٣، بدائع الصنائع ٧/ ١١٩، الهداية ٢/ ١٤١- ١٤٢

(٣) وهي رواية عن الإمام أحمد .

ينظر : المبدع ٣/٢٤٢ .

❖ **الدليل :**

يستدل هذا القول بما مضى من أدلة مشروعية القتل وهي الأصل في باب القتال والأسرى، لأن القتال لأجل حث الكفار على الدين، فإما الإسلام وإما القتل .

فإذا تقرر هذا فلا يجوز ترك القتل إلا بفعل ما يحث على الدين كالاسترقاق، بخلاف الفداء والمن فإن فيهما تفويت هذا المقصد الرئيسي، لاسيما أن المفاداة فيها إعانة للكافرين بإرجاع الأسرى لهم وبإمدادهم بالمال [1].

أما قوله تعالى : (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا** فِدَاءً) فالآية منسوخة بآية القتال، فإن سورة براءة نزلت بعد سورة محمد عليه الصلاة والسلام ، فهي منسوخة بها .

❖ **الجواب :**

سبق الجواب عن ادعاء النسخ، وهو إمكان العمل بكلتا الآيتين دون تعارض، فإذا كان كذلك ولم يدل دليل شرعي على النسخ، فالأولى العمل بكلا الدليلين .

❖ **الراجح :**

الراجح هو القول الأول وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراضات .

(١) ينظر : البحر الرائق : ١٤٠/٥، المبدع ٢٤٢/٣ .

٢. المبحث الثالث : تقسيم الخمس [١] .

❖ تحرير محل النزاع :

١ - اتفق الفقهاء– رحمهم الله – على أن أربع أخماس الغنيمة للغانمين، إلا من شذ منهم، مع أن الحكم حكي إجماعاً من غير واحد من أهل العلم [٢] .

٢ - ولا خلاف بين الفقهاء – رحمهم الله - في أن خمس الغنيمة في حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام كان يقسم على خمسة أسهم سهم للنبي عليه الصلاة والسلام وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل [٣]

٣ - واختلفوا في مصارف الخمس .

❖ الأقوال :

(١) عبّر ابن حزم – رحمه الله – عن المسألة بقوله : " ثمَّ اخْتلفُوا فِيمَن يسْتَحق هَذِه الأسماء وَفِي كَيْفيَّة قسْمَة ذَلِك عَلَيْهِم وَفِي هَل يعْطى مِنْهَا غَيرهم بِمَا لَا سَبِيل إلى إجماع جَازَ فِيهِ " المراتب : ١١٤

(٢) ينظر : جامع أحكام القرآن للقرطبي ٣/٨ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع : ٧/ ١٢٤ .

القول الأول : أن الخمس يقسم على خمسة أسهم، للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وهذا قول الشافعية[١] والحنابلة[٢] .

❖ **الدليل** :

١ - قال تعالى : (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**) [٣] .

❖ **وجه الدلالة:**

أن الله ذكر في هذه الآية خمس مصارف للخمس، أما بدء المصارف بهم لله فهو للتبرك باسم الله تعالى، فإن لله ملك كل شيء. [٤]

١ - عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الخمس على خمسة**) [٥]

○ **وجه الدلالة** :

في الأثر دلالة واضحة على أن الأصل في الخمس أنه يقسّم على خمسة أسهم .

---

(١) الحاوي الكبير ٤٢٩/٨، روضة الطالبين ٣٥٥/٦ . مغني المحتاج ١٠١/٣

(٢) المبدع ٣/ ٢٧٤ – ٢٧٥ ، كشاف القناع ٩٥/٣ .

(٣) سورة الأنفال : ٤١ .

(٤)الحاوي ٤٣٠/٨

(٥) أورده بن قدامه في الشرح الكبير و لم أجد من أخرجه .

ينظر الشرح الكبير : ١٠/ ٢٢٨ .

القول الثاني : أن الخمس يأخذ حكم الفيء ، فيصرف في مصالح المسلمين ، وهذا قول المالكية . [1]

❖ **الأدلة** :

١ **قال الله عز وجل: (يَسْئَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتامى وَالْمساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)** [2]

○ **وجه الدلالة** :

أن الآية نصت على أصناف محدودة للنفقة، مع أنه جائز إجماعاً أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك، فكذلك الحال في الخمس .

○ **يناقش** :

مفاد هذا الدليل هو الاستدلال بالقياس، وهو غير وجيه؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن النفقة قد تضافرت الأدلة على مشروعية إنفاقها في شتى المجالات، بخلاف الخمس الذي تم التنصيص على مصارفه بدلالة واضحة في القرآن .

٢ -قال النبي – صلى الله عليه وسلم – : **(ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم)** [3]

---

(١) الشرح الصغير ٢/٢٩٤ ، التمهيد ١٤/ ٦٧.

(٢) سورة الأنفال : ٤١ .

(٣) رواه أبو داود في (السنن) كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، رقم (٢٦٩٥) .

❖ **وجه الدلالة :**

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الخمس مردوداً دون تقسيم، فدل على أن الأصل في حكمه أنه مصروف في مصارف الفيء لعموم المسلمين .

❖ **يناقش :**

أنه لا يُسلم الاستدلال بهذا الحديث على أن الأصل في الخمس الفيء، بل هو دال على نقيض ذلك، فإن قوله - صلى الله عليه وسلم – (والخمس) مشعر بأن الخمس مقسوم على خمسة أسهم، فإن للرسول خمسه الخاص بنص الكتاب، فهذا الحديث يحمل نفس دلالة الآية . (١)

وقد لا تسلم المناقشة هذه من معارض لها، لقوة وجه استدلال كل من الطرفين .

القول الثالث : أن الخمس يقسم على ثلاثة أسهم، لليتامى والمساكين وابن السبيل، وهذا قول الحنفية . (٢)

❖ **الدليل :**

أن سهم النبي صلى الله عليه وسلم قد سقط بعد وفاته؛ لأن سهمه كان خاصاً ومتعلقاً به، فسقط بموته . أما سهم ذوي القربى فلم يسقط إلا أنه بقي على الوجه الذي كان يعمل به، فقد كان المقصود منه إعطاء الفقراء لا ذوي قربى النبي –

---

(١) الحاوي ٤٣٠/٨

(٢) ينظر : الاختيار ١٣٩/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٥/٧ ، الهداية ٢/ ١٤٨.

صلى الله عليه وسلم – ، فيكون حينئذ معنى القرابة قرابة النصرة والتأييد، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لما أعطى بني هاشم ومنع غيرهم من ذوي القربي قال: (**إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام**) فدل أن مناط الاستحقاق هو الفقر لا القربى ، وعلى ذلك يدخل سهم ذوي القربى في سهم المساكين دخولاً أولياً ، ويساعد على هذا دلالة الكتاب وفعل الصحابة :

١ – فقد جاءت الدلالة لذوي القربى بلفظ عام غير خاص بقرابة النبي – صلى الله عليه وسلم ، فقال تعالى : (**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى**) [١] فذوي القربى عام يشمل قرابة النبي وغيره . [٢]

٢ – وورد عن الخلفاء الراشدين المهديين، أنهم قسموا أسهم الخمس إلى ثلاثة أقسام : سهم لليتامى وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل ، فأسقطوا سهم النبي – صلى الله عليه وسلم – وسهم ذوي القربى . [٣]

❖ **يناقش :**

أن هذا لا يعدو أن يكون اجتهاداً منهم – رضي الله عنهم – وقد خالفهم في ذلك ابن عباس – رضي الله عنه – وقوله أقرب لدلالة الآية . [٤]

❖ **الراجح :**

---

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

(٢) ينظر : الاختيار : ٤/ ١٤٠ ، بدائع الصنائع ١٢٥/٤

(٣) بدائع الصنائع ١٢٥/٧

(٤) ينظر الشرح الكبير ١٠/ ٢٢٩.

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بتخميس الخمس على خمسة أقسام، لدلالة الكتاب والأثر، وإن كان للقول الثاني قوته ووجاهته، لذا صار له جمع من أهل العلم .

❖ **مسألة : اختلف في ذوي القربى من هم ؟**

القول الأول : أن المقصود بهم بنو هاشم وبنو عبدالمطلب ، وهذا قول الشافعية [١] والحنابلة [٢] .

❖ **الدليل :**

عن جبير بن مطعم قال : لما قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم سهم ذوي القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا : يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم، أرأيت بنى المطلب أعطيتهم ومنعتنا فإنما نحن وهم منك بمنزلة. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين أصابعه**) [٣] .

○ **وجه الدلالة :**

---

(١)روضة الطالبين ٣٥٥/٦

(٢)المبدع ٣/ ٢٧٥ ، كشاف القناع ٣/ ٩٦ .

(٣) رواه البخاري في (صحيحه) كتاب فرض الخمس، باب ومِنَ الدَّليلِ على أن الخُمُسَ للإمام، وأنهُ يُعطي بعضَ قَرابتِهِ دُونَ بعض ..، رقم (٣٠٧١) .

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد قسم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني عبدالمطلب، وأخبر إنما هما شيء واحد في الحكم في استحقاق الخمس . [1]

القول الثاني : أن المقصود بهم بنو هاشم خاصة، وهذا قول المالكية [2].

❖ **الدليل** :

يستدل لهم بقول ابن عباس – رضي الله عنه – أن (ذوي القربى) في آيةِ الخُمسِ هم بَنُو هَاشِمٍ.[3]

القول الثالث : أن المقصود بهم مطلق القرابة، لا قرابة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، به قال الحنفية . [4]

❖ **الدليل** :

أن اسم القرابة عام يشمل جميع القرابات، ولم يخصص بقرابة النبي صلى الله عليه وسلم .

❖ الراجح :

القول الأول ؛ لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض .

---

(١) الحاوي ٨/٤٢٩.

(٢) الشرح الصغير ٢/٢٩٤

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب سهم ذي القربى من الخمس، برقم (١٣١٢٤)

(٤)ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٢٥

المبحث الرابع : الأكل من طعام الحرب .

❖ صورة المسألة :

إذا أصاب المقاتلون الطعام بأرض الحرب، فهل لهم أن يأكلوا منه ويعلفوا به دوابهم، سواء جمعت الغنيمة أم لم تجمع ؟، وعبّر ابن حزم – رحمه الله – عن المسألة بقوله : (**وَاخْتلفُوا فِي الطَّعَام وَفِيمَا لم يَتَمَلَّكهُ أحد من أهل الْحَرْب كالخضر وَالصَّيْد وخشب الْبَرِّيَّة وَغير ذَلِك أَيكُون ذَلِك غالا أم لَا**) [1]

❖ الحكم :

عند التأمل في كلام أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة يجد أن كلامهم متعلقٌ بطعام دار الحرب بشكل عام دون التقييد بحيازة الغنيمة وعدمها ، فهذا ظاهر صنيع عامة الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء – رحمهم الله – قد فروقوا بين ما قبل الحيازة ما وبعد الحيازة، لذا سأقسم الكلام في هذه المسألة إلى حالتين، باعتبار الحيازة وعدمها .

❖ **الحالة الأولى** : حكم الأكل من طعام الحرب قبل حيازة الغنيمة .

(١) مراتب الإجماع ١١٦ .

القول الأول : يباح الأكل من طعام أرض الحرب بلا إذن الإمام، وهو قول الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] ، وهذا قول عامة جماهير أهل العلم، وقد حكي الإجماع والاتفاق على هذا القول .

فقد اتفق أصحاب هذا القول على جواز الأكل من طعام أرض الحرب بلا إذن الإمام، على خلاف بينهم في اشتراط الحاجة .

❖ **الأدلة :**

١ - عن عبد الله بن أبى أوفى [٥] أنه سئل عن تخميس الطعام في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال (**أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف**) [٦] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١٤٥/٥، الاختيار ٤/ ١٣٦، بدائع الصنائع ١٢٣/٧، الهداية ٢/ ١٤٤.

(٢) ينظر : الشرح الصغير ٢٨٠/٢، بداية المجتهد ٧٦٢/٢، المدونة ٢/ ٣٥

(٣)روضة الطالبين ١٠ /٢٦١، مغني المحتاج ٢٣١/٤

(٤) ينظر : المبدع ٣/ ٢٦٤، كشاف القناع ٨٣/٣

(٥) عبدالله بن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى، واسمه : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم وبه جزم البخاري، له ولأبيه صحبة، وشهد عبد الله الحديبية وروى أحاديث شهيرة ثم نزل الكوفة سنة ست أو سبع وثمانين وجزم أبو نعيم فيما رواه البخاري عنه سنة سبع وكان آخر من مات بها من الصحابة ويقال مات سنة ثمانين .

ينظر: الإصابة ٤/ ١٩

(٦) رواه أبو داود في (السنن) كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو . رقم (٢٧٠٤) .

والحديث صحيح، صححه الشيخ الألباني – رحمه الله – .

- **وجه الدلالة :**

أن الحديث صريح في دلالة جواز الأكل من طعام الحرب .

٢ عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، قال : **كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ، ولا نرفعه.** (١) (٢)

٣ - عن عبد الله بن مغفل (٣) قال أصبت جراباً فيه شحم [وطعام] يوم خيبر ، فالتزمته فقلت : **لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً** ، فالتفت فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- متبسماً.(٤)

- **وجه الدلالة :**

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقر الصحابي على أكله من طعام الحرب .

ينظر : سنن أبي داود بتعليقات الشيخ الألباني – رحمه الله –، ط : مشهور،ص ٤١١.

(١) ينظر : البحر الرائق ١٤٥/٥ .

(٢) رواه البخاري في (الصحيح) كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب رقم (٣٠٨٥)

(٣) عبدالله بن مغفل : هو عبد الله بن مغفل بن عبد غنم وقيل عبد نهم، صحابي ، كان يكنى أبا زياد،وله عدة أولاد من مشاهير الصحابة منهم سعيد وزياد ، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وشهد بيعة الشجرة،وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، وهو أول من دخل من باب مدينة تستر ومات بالبصرة سنة تسع وخمسين قاله مسدد وقيل سنة ستين فأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمي فصلى عليه ومات سنة إحدى وستين .

ينظر : الإصابة ٤/ ٢٤٢

(٤) متفق عليه، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم (٣٠٨٤)، ومسلم في (صحيحه) كتب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب . رقم (٤٥٥٩).

٤ - عن هانئ بن كلثوم الكناني [١] ، قال : كنت صاحب الجيش الذي فتح الشام ، فكتبت إلى عمر : **إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام والعلف ، فكرهت أن أتقدم إلى شيء من ذلك إلا بأمرك وإذنك** ، فاكتب إليّ بأمرك في ذلك ، فكتب إليّ عمر : (**أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئا بذهب ، أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين**) [٢]

- **وجه الدلالة :**

أن كلام عمر صريح في جواز الأكل من طعام الحرب .

القول الثاني : لا يجوز أكل شيء من طعام الحرب إلا بعد إذن الإمام بذلك ، وهذا القول تفرد به الزهري [٣] – رحمه الله – [٤]

❖ **الأدلة :**

---

(١) هانئ بن كلثوم : هو هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني الشامي الفلسطيني، تابعي ، روى عن عمر وعبدالله بن عمر، وقال أبو حاتم : لا أظنه أدرك عمر، وبعث عمر ابن عبد العزيز إلى هانئ بن كلثوم يستخلفه على فلسطين فأبى، ومات في ولايته .

ينظر : تهذيب الكمال ٣٠/ ١٤٣، الجرح والتعديل ٩/ ١٠١ ، التاريخ الكبير ٨/ ٢٣٠.

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) جماع أبواب السير، باب بيع الطعام في دار الحرب ، رقم (١٨٣٧٥)

(٣) الزهري : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبد الله بن شهاب ، لامام العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، روى عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله شيئا قليلا، ويحتمل أن يكون سمع منهما، وأن يكون رأى أبا هريرة، وغيره، توفي سنة ١٢٣ وقيل ١٢٤ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦ .

(٤) ينظر : المغني ١٣/ ٣٦٠.

لم يُورَد للزهري – رحمه الله – دليل في كتب الفقهاء، ولم يُحكَ عنه نص فيه استدلال له على هذا القول، إلا أنه يمكن أن يستدل له بعموم النصوص الحاكمة بتحريم الغلول وتعظيم شأنها، فكان من اللازم ضبط هذه المسألة بالإمام لكيلا يتساهل المقاتلون بالأكل فيقعوا في الغلول .

ولا يبعد أنه استدل بما روي أن رجلاً من الأنصار قال : كنا بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ينهى عن النهبى. فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم، وفي رواية: (**فأكفأ – النبي – قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال « إن النهبة ليست بأحل من الميتة**) [1] .

فإن ظاهر الحديث دال على تحريم أكل الغانمين من طعام الحرب إلا بعد رضا وإذن الإمام.

❖ **الراجح** :

هو جواز الأكل من طعام الحرب بلا إذن الإمام ؛ لعموم الأدلة الدالة على ذلك ، لكن إن اشترط الإمام الإذن قبل الأكل، وجب على الغازين عدم الأكل إلا بعد الإذن .

❖ **الحالة الثانية** : الأكل من طعام الغنيمة بعد حيازتها .

---

(١) رواه أبو داود في (السنن) كتاب الجهاد، باب النهي في النهبى إذا كان في الطعام قلة، رقم (٢٧٠٥) .
والحديث صححه الشيخ الألباني .
ينظر : سنن أبي داود بتعليق الألباني، ط: مشهور، ص ٤١١ .

سبق الإشارة إلى تفريق بعض أهل العلم -رحمهم الله – في حكم الأكل من طعام الغنيمة باعتبار الحيازة وعدمها، وقد تم عرض الخلاف في حكم الأكل قبل الحيازة، وسنعرض الآن أقوال أهل العلم في حكم الأكل بعد الحيازة .

وقبل عرض أقوال أهل العلم يحسن التذكير بمعنى الحيازة عندهم، لتكون بذلك المسألة أكثر وضوحاً وتصوراً .

فالحيازة عند جمهور العلماء يقصد بها : **جمع الغنائم بعد انتهاء الحرب والاستيلاء عليها. وعلى هذا فلو حيزت الغنيمة، وتأكد حق الغانمين فيها فما حكم الأكل حينئذ منها والحال كذلك** .

القول الأول : يحرم الأكل منها **إلا لضرورة** ، وهو الصحيح عند الحنابلة [1] .

❖ **الدليل** :

أن ملك المسلمين ثبت بحيازة الغنيمة، فلا يجوز الأكل منها إلا لضرورة .

○ **يناقش** :

يسلم أن الملك قد ثبت بمجرد الحيازة، إلا أن الأكل من طعام الغنيمة قد دلت الأدلة على استثنائه من تحريم التصرف .

القول الثاني : يباح الأكل منها ، وهو قول الحنفية [2] والأصح عند الشافعية[3].

❖ **الدليل** :

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٣/٨٣.

(٢) ينظر : الاختيار ٤/ ١٣٦

(٣) ينظر : روضة الطالبين ١٠ /٢٦٤

أن الأدلة في باب الأكل من طعام الحرب مطلقة غير مقيدة بقيد الحيازة وعـدمها، بل إن قول الصحابي (**أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقـدار ما يكفيه ثم ينصرف**) دال على أن الأكل كان بعد الحيازة لا قبلها .

❖ **الراجح** :

الذي يتبين لي أن الراجح هو القول الثاني لقوة دليله وسلامته من الاعتراض.

المبحث الخامس : أخذ ما لم يتملكه أحد من أرض الحرب

❖ **صورة المسألة :**

لو أخذ المقاتل من أرض الحرب ما لم يتملكه أحد من صيد أو خشب؛ لأي سبب كان، هل يتملكه الآخذ فقط أو يتملكه الغانمين ، وعبّر ابن حزم – رحمه الله – عن المسألة بقوله : (**وَاخْتلفُوا فِي الطَّعَام وَفِيمَا لم يَتَمَلَّكهُ أحد من أهل الْحَرْب كالخضر وَالصَّيْد وخشب الْبَرِّيَّة وَغير ذَلِك أَيكُون ذَلِك غالا أم لَا**) [١]

❖ **الأقوال في المسألة :**

القول الأول : المباحات غير مملوكة لأحد تملك للآخذ بمجرد الأخذ . وهذا قول المالكية [٢] والشافعية [٣] .

❖ **الأدلة:**

١ – أن الأصل في هذه المسألة قوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الغنم : **"هي لك أو لأخيك أو للذئب"** [٤] هذا فيما تقرر الملك عليه ، فكيف بما لم يتقرر عليه الملك للمسلمين .

---

(١) مراتب الإجماع ١١٦ .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل ٢/ ٥١٥ .

(٣) روضة الطالبين ١٠ /٢٦١.

(٤) متفق عليه، رواه البخار في (صحيحه) كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، ورواه مسلم في (صحيحه) كتاب اللقطة، باب (بلا عنوان !) وهو الباب الأول .

٢ - يمكن أن يستدل له بأن الغنيمة مناطها الاستيلاء على أموال الكفار المملوكة لهم، أما غير المملوكة فلا تدخل في عموم الغنيمة ؛ لأنها ليست مالاً لهم، فتكون في ملك من أخذها .

القول الثاني : المباحات غير مملوكة لأحد تعتبر غنيمة لجميع الغانمين بمجرد الأخذ ، بخلاف الكلأ والنار والماء فتملك للشخص بمجرد الأخذ . وهذا قول عند الحنفية (١) .

❖ **الدليل** :

أن أخذ الأمور المباحة الغير مملوكة حصل بقوة الجيش، فهو مال حصل بالاستيلاء عليه قهرا فكان غنيمة ، بخلاف الماء والكلأ والنار فهو ملك عام بدلالة النص (٢).

القول الثالث : المباحات غير مملوكة لأحد تملك للآخذ إن كانت بلا قيمة، وتملك للغانمين إن كانت ذات قيمة . وهذا قول عند الحنفية (٣) وهو مذهب الحنابلة (١) .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١٤٦/٥.

(٢) وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : (المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلإ والنار) صححه الألباني.

ينظر : سنن ابن ماجة، برقم (٢٤٧٢) ص ٤٢٢.

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١١٨/٧

❖ **الدليل :**

أن أخذ الأمور المباحة غير مملوكة حصل بقوة الجيش، فهو مال حصل بالاستيلاء عليه قهرا فكان غنيمة ، ولا يستثنى من هذا إلا ما ليس له قيمة لأنه ليس مالاً .

❖ **الراجح :**

بعد عرض الأقوال والأدلة تبينت قوة كل الأقوال، لكنهم اختلفوا في جوانب الاحتياط من عدمها، فنرى أن الحنفية – رحمهم الله – مالوا إلى جانب الاحتياط أكثر، فضيقوا جانب التملك ليجعلوه محصوراً فيما ورد النص فيه من المال المشترك ؛ خشية الوقوع في الغلول، بينما وسع الحنابلة – رحمهم الله – في المسألة ليحكموا بتملك ما ليس له قيمة؛ لعدم الفائدة منه ، أما الشافعية والمالكية فقد حكموا بعدم دخول ما لم يتملك في أصل الغنيمة لأنها ليس من مناط الغنيمة أصلاً، لذا لا حاجة إلى الاحتياط في هذا الجانب؛ لوضوح المناط.

والناظر في كلام الفقهاء – رحمهم الله – يجد أنهم متفقون على أن ما لم يتملكه أحد أمره أهون من أمر أموال الكفار؛لذا وقع فيه التسامح بالاستثناءات حسب اجتهاد الفقهاء .

والذي أراه أن كل الأقوال لها قوة وحظ من النظر، وأرجح قول الشافعية والمالكية في المسألة، لقوة دليله .

---

(١) ينظر : المبدع ٢/ ٢٧٠ – ٢٧١ .

المبحث السادس : تملك الغنيمة قبل القسمة الصحيحة

صورة المسألة :

المراد من المسألة تكييف الرابطة بين الغنيمة والغانمين قبل القسمة الصحيحة، فهل الرابطة هذه رابطة ملك، سواء كان ملكاً مشاعاً أو خاصاً، أم أنها لا تملك إلا بعد القسمة الصحيحة ، وعبّر ابن حزم – رحمه الله – عن المسألة بقوله : **(وَاتَّفَقُوا أَن الْغَنِيمَة تملك بِالْقِسْمَةِ الصَّحِيحَة وَاخْتلفُوا أتملك قبل ذَلِك أم لَا)** (١)

❖ **الأقوال :**

القول الأول : تملك الغنيمة بالاستيلاء التام، فبمجرد الاستيلاء التام تنتقل ملكية الغنيمة إلى الغانمين، وهذا قول المالكية (٢) والحنابلة (٣).

❖ **أدلتهم :**

أن سبب الملك قد وجد وهو الاستيلاء التام على الأموال، فانقطع بذلك ملك الكفار لها .

---

(١) مراتب الإجماع ١١٦ .

(٢) ينظر : مواهب الجليل ٤/ ٥٨٣ .

وأخذت قول المالكية – رحمهم الله – من تنصيصهم على استحباب قسم الغنائم في دار الحرب، فدل ذلك على أنها تملك بالاستيلاء .

(٣) ينظر : الشرح الكبير ١٠/ ٢١٣.

القول الثاني : أن الغنيمة لا تملك إلا باختيار التملك أو القسمة الصحيحة، وهـذا قول الشافعية [1].

❖ **الدليل** :

القول الثالث : أن الغنيمة لا تملك إلا بالقسمة الصحيحة في دار الإسلام، أما قبل القسمة فلا تملـك، وإنـما يثبـت الحـق العـام بالاسـتيلاء ويتأكـد بالحيـازة بـدار الإسلام. [2]

والمتأمل في كلام علماء الأحناف – رحمهم الله – يجد أنهم يقولـون بالملـك المشـاع بعد الحيازة بدار الإسلام مع تأكد الحق الخاص للغانمين، وعليـه يترتـب أحكـام الإرث والضمان .

❖ **الأدلة** :

---

(١) ينظر : مغني المحتاج ٢٣٤/٤

وقد أدرجت أولاً قول الشافعية مع الجمهور، باعتبار أن الاستيلاء سبب للملك، فالمتأمل في كلامهم يجد أن الاستيلاء سبب للملك العام للدولة بدليل جواز تصرف الإمام بقسمة الغنيمة بأرض الحرب، إلا أن الملك الخاص المشاع لا يثبت إلا بالقسمة أو اختيار التملك؛ لجواز إعراض الشخص عن حقه قبل القسمة، فسقوط الحق بالإعراض دليل على أن الملك الخاص غير ثابت بالاستيلاء وحده ، وعلى هذا فإذا ما أردنا أن نحرر المسألة على أنها في الملك الخاص – وهذا هو الأقرب – فإن من اللائق جعل قول الشافعية قولاً مستقلاً، وإذا أردنا أن نحرر المسألة على أنها ملكٌ عامٌ فالأليق جعل قول الشافعية مع الجمهور . إلا أني ضممته مع قول الجمهور لتشابهه معهم في أصل الملك المبيح لتصرف الإمام بالقسمة .

(٢) ينظر : الاختيار ٤/ ١٣٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٢١، الهداية ٢/ ١٤٢.

١ - أن وفد هوازن قدموا إلى النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ بعد الحرب يسألونه أموالهم ونساءهم وذراريهم فقال النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ (إني كنت قد استأنيت بهم)[١] .

- **وجه الدلالة :**

دل الحديث على أن الغنيمة إنما تملك بعد القسمة لأن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ قد أمهل هوازن بعد انتهاء الحرب وبيّن لهم انتظاره، لذا لم يقسمها رجاء أن يرجعوا فيأخذوا نساءهم وذراريهم وأموالهم، أما بعد القسمة فلا . [٢]

- **يناقش :**

ليس في ظاهر الحديث ما يدل صراحةً على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان سيرد عليهم كل أموالهم وسباياهم بقدومهم قبل القسمة، بل إن من الاحتمالات الواردة أن يكون الرد للسبايا، ومن المتقرر أن للإمام أن يرد على الكفار ما سبوه منهم.

---

(١) رواه البخاري في (صحيحه) كتاب : الوكالة ، باب : باب إِذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ، رقم (٢٢٧٢) .

(٢) لم أجد من استدل بهذا الحديث من الحنفية – رحمهم الله – وإنما استدل لهم ابن القيم – رحمه الله – بهذا الحديث .

ينظر : زاد المعاد ٣/ ٤٧٦

٢ - أن ملك الغنيمة لا يتم بمجرد الاستيلاء في دار الحرب ؛ لأن معنى الاستيلاء وجود اليد الحافظة للغنيمة، وهذا منعدم في دار الحرب مع احتمال رجوع الكفار وأخذ ما لهم.

- **يناقش هذا :**

-لا يُسلم بأن الاستيلاء لا يتم إلا بدار الإسلام، بل هو تام بوضع اليد والقهر في دار الحرب، **بدليل** :

أ. أن الاستيلاء تحقق وهو سبب الملك بالاتفاق، وقد تحقق بالقهر ووضع اليد على الغنيمة ونفي تدخل الكفار بها بدار الحرب .

ب. أن ملك الكفار قد زال عن الغنيمة بدليل عدم صحة تصرفاتهم بها .

-أما ما ذكر من اشتراط (اليد الحافظة) المانعة من رجوع الكفار، فهذا أمر متفق عليه فالغنيمة، وقد تحقق الحفظ بالاستيلاء التام وقهر الكفار في الحرب، ونفي ملكهم بالاستيلاء .

❖ **الراجح :**

بعد عرض الأقوال والأدلة يتبين لي والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن الغنيمة تملك قبل القسمة الصحيحة بالاستيلاء التام؛ لوجود شرط الملك وهو الاستيلاء، وما يورد عليه من الاستشكالات قد

يكون له وجهة صحيحة إلا أنها لا ترتقي لدرجة القـول بعـدم تملـك الغنيمـة قبل قسمتها .

٣. المبحث السابع : التنفيل للغانمين

❖ **تحرير محل النزاع :**

١ - اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء من الغانمين . [١]

٢ - واختلوا في زمن التنفيل أهو قبل الحرب أم بعده ؟

❖ **الأقوال :**

القول الأول: يجوز أن يخص الإمام بعض الغانمين بشيء من الغنيمة زيادة على السهم ، قبل الحرب وبعدها . وبهذا قال الحنابلة [٢] .

❖ **الدليل :**

لم يحدد أصحاب هذا القول زمناً معيناً يشرع فيه التنفيل، وإنما اكتفوا بتأصيل مشروعية التنفيل دون تحديد زمناً معيناً، وصنيعهم هذا مشعر بجواز التنفيل بحسب ما يراه الإمام، سواء قبل المغنم أم بعده .

القول الثاني : يجوز للإمام أن يخص الإمام بعض الغانمين بشيء من الغنيمة زيادة على السهم، قبل الحرب فقط . وهذا قول الحنفية [٣] والشافعية [٤]

---

(١) بداية المجتهد ٧٦٦/٢ .

(٢) الكافي : ، كشاف القناع ٧٤/٣ و ١٠٢.

(٣) ينظر : الاختيار ١٤١/٤، بدائع الصنائع ١١٥/٧ .

(٤) ينظر : مغني المحتاج ٣/ ١٠٢ .

❖ **الدليل** :

أن المقصود الأسمى من التنفيل هو الحث والتحريض على القتال، لذا لابد أن يكون قبل انتهاء الحرب وإصابة الغنيمة، أما إذا أحرزت فقد استقر حق الغانمين فيها فلا يجوز التنفيل حينئذ، لما فيه من إسقاط حق البعض ؛ ولأنه لا يفيد فائدة التحريض .

القول الثالث : يجوز للإمام أن يخص بعض الغانمين بشيء من الغنيمة زيادة على السهم، بعد الحرب فقط . وهذا قول المالكية [1] .

❖ **الدليل** :

أن التنفيل قبل إصابة الغنيمة لا يشرع في الأصل، لما فيه من الحث على القتال لأجل الدنيا، فهو يستلزم فساد نيات المقاتلين، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه نفّل إلا بعد إصابة المغنم وبرود القتال [2] .

---

(١) ينظر : الذخيرة ٤٢٢/٣ . التمهيد ١٤/ ٣٥، الاستذكار ٥/ ٤٣ ، الشرح الصغير ٢٩٦/٢ ، المدونة ٢/ ٣١ .

(٢)رواه البخاري في (صحيحه) كتاب فرض الخمس، باب من لم يُخمّسِ الأسلابَ ومَن قتلَ قتيلاً فلهُ سَلَبُه من غير أن يُخمسَ، وحكمُ الإمام فيه، رقم (٣٠٧٣) ، ومسلم في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم (٤٥٢٢) .

❖ **يناقش** :

١ -كون النبي – صلى الله عليه وسلم – نفّل بعد انتهاء الحرب، لا يدل دلالة صريحة على عدم مشروعيته قبلها .

٢ – أما ما يتعلق بحث المقاتلين على القتال لأجل الدنيا، فهذا جيد من حيث مراعاة النيات إلا أنه لا يصح أن يكون دليلاً للمنع، لأنه أمر نسبي لا يمكن قياسه، لاسيما أن التنفيل يصلح للتحريض والحث على القتال .

❖ **الراجح** :

والذي يتبين لي قوته من الأقوال هو القول الأول القائل بمشروعية التنفيل قبل إصابة الغنيمة وبعدها، وذلك لعموم النصوص الدالة على مشروعية التنفيل وعدم تقييدها بزمن معين .

❖ المبحث الثامن : قسمة الغنيمة قبل الوصول إلى دار الإسلام

❖ **صورة المسألة :**

إذا انتهى القتال وأصاب الجيش الغنيمة، وتم وضع اليد عليها، فهل يجوز للإمام في هذه الحالة أن يقسم الغنيمة بدار الحرب ، أم يشترط لصحة القسمة أن يرجع لدار الإسلام . وعبّر ابن حزم – رحمه الله – عن هذه المسألة بقوله : " وَاتَّفَقُوا أَنهم إذا صَارُوا بالغنائم بِأَرْض الإسلام فقد وَجَبت قسمتهَا وَاخْتلفُوا فِي قسمتهَا قبل ذَلِك " (١)

❖ **تحرير محل النزاع :**

١ – اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على جواز قسمة الغنيمة بدار الحرب إذا صدرت عن اجتهاد من الإمام . (٢)

٢ – واختلفوا فيما لو قسمها الإمام بدار الحرب بلا اجتهاد منه .

○ **الأقوال :**

القول الأول : يشرع قسمة الغنائم في دار الحرب ، وهذا قول جمهور العلماء – رحمهم الله – من المالكية(٣) والشافعية (٤) والحنابلة(٥) وبه قال أبو يوسف (١) .

---

(١) مراتب الإجماع ١١٩ .

(٢) ينظر : فتح القدير ٥/ ٤٨٠.

(٣) ينظر : الشرح الصغير ٣٠١/٢ ، عيون المجالس ٦٨٦/٢، مواهب الجليل ٥٨٣/٤، المدونة ١٢/٢ .

(٤) روضة الطالبين ٣٧٦/٦ .

(٥) ينظر : المبدع ٣/ ٢٧٢، كشاف القناع ٩٣/٣

ومن باب تحرير القول نجد أن المالكية[٢] والشافعية ينصون على استحباب قسمة الغنيمة في دار الحرب، بينما يرى الحنابلة جواز القسمة بدار الحرب دون التنصيص على الاستحباب؛ لأن مدار الحكم راجع إلى ما يراه الإمام من مصلحة.

والأصل في قول الجمهور أن للإمام تحديد المصلحة والعمل بما يراه، إلا أن الشافعية والمالكية نصوا على أن الأصل استحباب القسمة بدار الحرب، بينما الحنابلة جعلوا الأصل هو ما يراه الإمام، ويظهر أثر هذا في حكم تأخير القسمة إلى دار الحرب، فمن يرى أن الأصل الإستحباب يقول بأن التأخير خلاف الأولى بل قد تصل للكراهة إن لم تكن لعذر، بخلاف من قال أن الأمر راجع للإمام فإن التأخير حينئذ لا يعتبر مكروهاً ولا خلافاً للأولى .

❖ **الأدلة على مشروعية قسمة الغنائم بأرض الحرب :**

١ - أن الأصل جواز قسمتها بأي أرض كان، ما دام أنها بحوزة الجيش، وملكهم تام فيها .

٢ - فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان من هديه قسمة الغنائم في دار الحرب وقبل الرجوع إلى دار الإسلام، كما فعل ذلك في غزوة (بني المصطلق)

---

(١) ينظر : الاختيار ٤/ ١٣٤ .

(٢) ينظر : الشرح الصغير ٢/٣٠١ .

وعزوة (هوازن) و (خيبر) و(حنين)[1] وثبت قسمته للغنائم بذي الحليفة .[2]

فتضافرت هذه الوقائع في بيان مشروعية قسمة الغنائم قبل الوصول بها إلى دار الإسلام .

❖ **نوقش هذا :**

بأن هذه الوقائع لا تدل على مشروعية القسمة بدار الحرب، فتقسيم النبي – صلى الله عليه وسلم – غنائم معركة بني المصطلق وخيبر بأرضهم كان لأجل افتتاحه لهذه الأراضي، فأصبحت بذلك دار إسلام، فلا مانع حينئذ من قسمتها بها، أما ما ورد من قسمته بعد رجوعه من دار الحرب كقسمة غنائم (حنين) بالجعارنة، فلأجل خروجه من دار الحرب ودخوله في حدود دار الإسلام .

❖ **يناقش هذا :**

أن الأصل جواز القسمة بأرض الحرب، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صريح، كيف وقد تضافرت الأدلة على تأكيد هذا الأصل، وما تم إيراده على

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير ، باب مَن قَسمَ الغَنيمةَ في غزْوهِ وسَفرِه ، رقم (٢٩٩٩) ، وراه مسلم في (صحيحه) كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبيّ وزمانهن ، رقم (٢٩٨٦)

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير ، باب مَن قَسمَ الغَنيمةَ في غزْوهِ وسَفرِه، معلّق في هذا الباب، ومروي في موضع آخر مسنداً في كتاب الشركة ، باب قسمة الغنم، رقم (٢٤٤٥)، وراه مسلم في (صحيحه) كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ، رقم (٥٠٤٩) .

الوقائع المروية عن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تعدو أن تكون من قبيل الاحتمالات التي تضعف بإيراد الاحتمالات عليها، وإن صحت لم تكن دليلاً ظاهراً للمنع .

٣ - ثبوت ملك الغانمين للغنيمة بالقهر والاستيلاء ، فإذا تحقق ثبوت الملك فلا مانع من قسمتها حينئذ . (١)

القول الثاني : لا يشرع قسمة الغنائم بدار الحرب بل تقسم الغنائم بدار الإسلام ، وهو قول الحنفية (٢)

ويرى أصحاب هذا القول أن الإمام لو قسّم الغنيمة بدار الحرب معتقداً الجواز أو مجتهداً فإن ذلك يعتبر نافذاً وجائزاً، فمحل القول بالمنع والتحريم إذاً ما لو إذا قسم ذلك بأرض الحرب مع علمه بالتحريم دون اجتهاد منه .

- الأدلة :

١ - أن ملك الغنيمة لا يتم إلا بالاستيلاء عليها، وإنما يتحقق الاستيلاء بدار الإسلام لا دار الحرب، لأن معنى الاستيلاء وجود اليد الحافظة للغنيمة وهذا منعدم مع احتمال رجوع الكفار وأخذ ما لهم .

---

(١) ينظر : المبدع ٣/ ٢٧١ .

(٢) ينظر : الاختيار ٤/ ١٣٤، بدائع الصنائع ٧/ ١٢١، الهداية ٢/ ١٤٢.

- **يناقش هذا :**

-لا يُسلم بأن الملك لا يتم إلا بدار الإسلام، بل هو تام بالاستيلاء والقهر في دار الحرب، بدليل :

أ. أن الاستيلاء تحقق وهو سبب الملك بالاتفاق، وقد تحقق بالقهر ووضع اليد على الغنيمة ونفي تدخل الكفار بها بدار الحرب .

ب. أن ملك الكفار قد زال عن الغنيمة بدليل عدم صحة تصرفاتهم بها [1] .

-أما ما ذكر من اشتراط (اليد الحافظة) المانعة من رجوع الكفار، فهذا أمر متفق عليه فالغنيمة لا تقسم إذا لم يتم ضبطها وحفظها بوضع اليد عليها، وقد تحقق الحفظ بقهر الكفار في الحرب، ونفي ملكهم بالاستيلاء .

٢ - ما روي النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه : (**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ**) [2].

(١) المغني

(٢) أورده صاحب الهداية الحنفي، وقال الزيلعي في نصب الراية معلقاً : (غريب جدا) وقال ابن حجر : (لم أَجِدهُ)، وبعد البحث والتقصي لم أجد له أثراً .

ينظر : نصب الراية للزيلعي ٤٠٨/٣، والدارية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١٢٠/٢.

- **وجه الدلالة** : أن النهي عن البيع دليل على عدم الملك، ولو كان الملك ثابت بالاستيلاء لما نهي عن بيع الغنيمة بدار الحرب، فالقسمة بيع بالمعنى، لانتقال الملك، وللاشتراك في صحة التصرف .

- **يناقش هذا** :

أن الحديث لا أصل له، ولا وجود له بكتب الأحاديث والآثار المسندة، وإنما تناقله فقهاء الحنفية – رحمهم الله –.

٣ - أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قسم غنائم بدر بالمدينة ، ولو جاز قسمتها قبل ذلك لم يؤخرها ، لأن تأخير الحق عن مستحقه لا يجوز مع حاجته إليه إلا بإذنه ، ولأن فيه إضررا بالمسلمين [1].

- **يناقش هذا** :

ليس في هذا دليل على عدم مشروعية قسمة الغنائم بدار الحرب ، بل فيها دليل على مشروعية تأخير القسمة إن رأى الإمام مصلحة في ذلك، فليس فيها ما يدل صراحة على المنع .

(١) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ١٣٤.

❖ **الراجح** :

وبعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة تبين لي أن الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بمشروعية قسمة الغنيمة بدار الحرب؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض .

الفصل الثاني : الإسهام من الغنيمة ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الإسهام لأكثر من فرس .

المبحث الثاني : الإسهام للإبل .

المبحث الثالث : الإسهام للبرذون .

المبحث الرابع : الإسهام للمرأة والعبد والأجير والتاجر و المخذل والكافر .

المبحث الأول : الإسهام لأكثر من فرس

❖ **صورة المسألة :**

إذا قاتل المقاتل بفرسين أو أكثر في معركة واحدة، سواء انتقل للفرس الآخر لموت الأول أو لغير ذلك من الأسباب، فهل يُسهم لجميع الأفراس، أم لفرسين فقط، أم يعامل معاملة من قاتل على فرس واحد . وعبّر ابن حزم – رحمه الله – عن هذه المسألة بقوله : " وَاخْتلفُوا هَل يُسهم لأكْثر من فرسين وان كَانَت أفراسا أم لَا يُسهم إلا لوَاحِد" (١)

❖ **تحرير محل النزاع :**

١ اتفق عامة الفقهاء – رحمهم الله – على أنه لا يسهم للفارس بأكثر من فرسين، وقد وقع لبعض العلماء في هذا خلافاً شاذاً ؛ لذا قال نص بعض أهل العلم (ولذلك لم يقل أحد من العلماء بأنه يسهم لأكثر من فرسين) . (٢)

٢ - واختلف الفقهاء فيما لو قاتل الفارس على فرسين هل يسهم له لفرسين أم يسهم له لفرس واحد .

❖ **الأقوال :**

القول الأول : لا يسهم إلا لفرس واحد . الحنفية (٣) والمالكية (١) والشافعية (٢)

---

(١) مراتب الإجماع ١١٧ .

(٢)أسنى المطالب ٦/ ٢٣٦.

(٣) ينظر : البحر الرائق ٥/١٥٠ ، الاختيار ٤/ ١٣٨ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٢٦، الهداية ٢/ ١٤٦

❖ **الأدلة :**

١ - أن النبي – صلى الله عليه وسلم - : (أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم) [٣]

○ **وجه الدلالة :**

ظاهر الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يسهم للفارس إلا لفرس واحد، ولو أنه أسهم لأكثر من فرس لاستفاض .

٢ - أن الزبير بن العوام [٤] – رضي الله عنه –: حضر خيبر ومعه أفراس فلم يسهم له النبي – صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد . [٥]

٣ - أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حضر خيبر ومعه أفراس فلم يسهم له النبي – صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد . [١]

---

(١)الإشراف لعبدالوهاب البغدادي ٢/٩٣٩، عيون المجالس ٢/٧٠٣ ، والبيان والتحصيل ٢/ ٥٧٠، المدونة ٢/ ٣٢.

(٢)ينظر : روضة الطالبين ٦/٣٨٤، مغني المحتاج ٣/١٠٤

(٣) متفق عليه، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير. باب سهام الفرس، رقم (٢٧٩٨)، ورواه مسلم في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين. رقم (٤٥٤٠) .

(٤) الزبير بن العوام : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي، صحابي جليل، أبو عبد الله، حواري رسول الله صلى الله عليه و سلم وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ،وأحد الستة أصحاب الشورى . كانت أمه تكنيه أبا الطاهر بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب واكتنى هو بابنه عبد الله فغلبت عليه وأسلم وله اثنتا عشرة سنة وقيل ثمان سنين .

ينظر : الإصابة ٢/ ٥٥٣ .

(٥) رواه ابن المنذر في (الأوسط) كتاب قسم أربعة أخماس الغنيمة، باب ذكر الفرسين يكونان مع الفارس الواحد أو أكثر من فرسين .

٤ أن البراء بن أوس [٢] قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا لفرس واحد .[٣]

○ **يناقش** :

أن هذا الحديث لا يعرف له أصل، بل روي عن البراء ما يعارض هذا . [٤]

القول الثاني : أنه يسهم لفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك ، وهو قول أبي يوسف [٥] وهو قول الحنابلة [٦]

❖ **الدليل** :

١ – عن مكحول [١] أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه . [٢]

---

(١) أورده الشافعي في (الأم) كتاب سير الأوزاعي، باب سهمان الخيل .ش

(٢) ينظر : البراء بن أوس بن خالد الجعد بن عوف بن مبذول الأنصاري، صحابي، شهد أحدا وما بعدها ، وهو زوج مرضعة إبراهيم بن النبي صلى الله عليه و سلم واسمها خولة بنت المنذر قال ابن عبدالبر : هو والد إبراهيم بن النبي صلى الله عليه و سلم من الرضاعة كان زوج أم بردة التي أرضعته .

ينظر : الإصابة ١/ ٢٧٧ .

(٣) لم أجد من رواه، وقد أورده صاحب الهداية الحنفي، وقال الزيلعي معلقاً في (نصب الراية) : (**قلت: غريب**، بل جاء عنه عكسه، كما ذكره ابن منده في "كتاب الصحابة – في ترجمته"، فقال: روى علي بن قرين عن محمد بن عمر المدني عن يعقوب بن محمد بن صعصعة عن عبد الله بن أبي صعصعة عن البراء بن أوس أنه قاد مع النبي صلى الله عليه وسلم فرسين، فضرب عليه السلام له خمسة أسهم، انتهى) .

ينظر: نصب الراية ٤١٩/٣ .

(٤) أشار لذلك الزيلعي في (نصب الراية) ، ينظر الحاشية السابقة .

(٥) ينظر : البحر الرائق ١٥٠/٥ ، الاختيار ١٣٨/٤.

(٦)ينظر : المبدع ٣/ ٢٧٩، كشاف القناع ٣/ ١٠١ .

٢ - قال الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين [٣]

٣ - أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن : أسهم ، للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبها سهما ، فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب . [٤]

❖ **الراجح :**

بعد عرض الأقوال والأدلة، تبين لي قوة كلا القولين، إلا أني أرى أن الأقرب للصواب هو القول بعدم الإسهام لأكثر من فرس؛ لأن هذا هو الأصل، لحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم : (**أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس**

---

(١) مكحول : عالم أهل الشام، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو أيوب، الفقيه، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم، كأبي بن كعب، وثوبان، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وعائشة، وجماعة.وروى أيضا عن طائفة من قدماء التابعين، الغالب أنه لم يلقاهم كأبي مسلم الخولاني، ومسروق . قال أبو حاتم: ما بالشام أحد أفقه من مكحول. توفي سنة ١٢٦ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥ .

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) كتاب جماع أبواب السير، باب سهمان الخير، رقم (١٨٣٣٥) .

(٣) رواه سعيد بن منصور في (سننه) كتاب الجهاد ، باب من قال لا يسهم لأكثر من فرسين .

قال بن حجر – رحمه الله – في (التلخيص الحبير) : (رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش عنه وهو معضل)

ينظر : التلخيص الحبير ٢٣٦/٣.

(٤) رواه سعيد بن منصور في (سننه) كتاب الجهاد ، باب من قال لا يسهم لأكثر من فرسين .

سهمان، وللرجل سهم) فلو كان أسـهم لأكثـر مـن فـرس لـذُكر، ومـا ورد مـن الإسهام لأكثر من فرس يحمل على التنفيل السائغ للإمام فعله .

❖ المبحث الثاني : الإسهام للإبل

❖ صورة المسألة :

إذا قاتل المقاتل على الإبل سواء كان يجد الفرس أو لا، فهل يُسهم له سهماً لإبله، أم يعتبر كالراجل . وعبر ابن حزم – رحمه الله – عن المسألة بقوله : " واتفقوا أن رَاكب الْجمل لَا يُسهم لَهُ ثَلَاثَة أسْهم وَاخْتلفُوا فِي أقل " (١)

❖ تحرير محل النزاع :

١ - اتفق الفقهاء –رحمهم الله – على أن رَاكب الْإِبل لَا يُسهم لَهُ ثَلَاثَة أسْهم.

٢ - واختلفوا في الإسهام له بأقل من ذلك، بأن يُسهم للراكب سهمان، سهم له وسهم لإبله .

❖ الأقوال في المسألة :

القول الأول : لا يسهم للإبل ، وهو قول عامة جماهير أهل العلم، من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥).

❖ الأدلة :

---

(١) مراتب الإجماع ١١٧ .

(٢) ينظر : الاختيار ٤/ ١٣٨ .

(٣) ينظر : الذخيرة ٤٢٦/٣، المدونة ٢/ ٣٢.

(٤) ينظر : روضة الطالبين ٣٨٣/٦، مغني المحتاج ١٠٤/٣ .

(٥)ينظر : المبدع ٣/ ٢٧٩ ، كشاف القناع ٣/ ١٠١ .

١ - أنه لم يُعرف عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه أسهم لغير الخيل، مع وجود الإبل في غالب الغزوات، فلو أسهم لها لنُقل إلينا واستفاض ، ولعمل بذلك الصحابة من بعده – رضوان الله عليهم - .

٢ - أن الإسهام للفرس إنما كان لتميزه بالكر والفر ومراوغته بالقتال، فاستحق بذلك الزيادة بالسهم، بخلاف الإبل فإنه لا يملك هذه الخواص، فكان راكبه مستحقاً لسهم الراجل .

- **يناقش** :

لا خلاف في تميز الفرس بالكر والفر ، لكن هذا لا يمنع من تميز الإبل بميزات خاصة يستحق بها الإسهام، فإنه لا يمكن أن نساوي الراجل وصاحب الإبل، لتميز راكب الإبل بالنشاط لركوبه الدابة، ولتنقله السريع دون مشقة بالغة .

- **يجاب** :

لا شك أن للإبل ميزات تميز الراكب عن الراجل، إلا أن هذه الميزات لا تستوجب الإسهام، لذا لم يُعرف أن النبي خص الراكب بسم زائد لإبله، فدل ذلك على أن هذه الميزة - وإن وجدت – لا تستوجب الإسهام .

القول الثاني : يسهم لراكب الإبل سهم له وسهم لإبله ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وتبعه عليه بعض أصحابه .

❖ **الأدلة :**

١ **قولـه تعـالى :** (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ) [١]

○ **وجه الدلالة :**

الركاب هو الإبل[٢] ، والله عز وجل لم يفرق في هذه الآية بين الخيل والإبل في صلاحية كل منهما للحرب والقتال، فدل ذلك على اعتبار الإبل في القتال .

○ **يناقش:**

أنه لا خلاف في مشاركة الإبل في القتال ، فهذا أمر معروف ومتقرر، إلا أن الخلاف في الإسهام لها، وليس في الآية دليل على أنه يسهم لها أو لا، لذا فمرد المسألة لهدي النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإسهام .

٢ – قياس الإبل على الخيل بجامع جواز المسابقة بهما بعوض، ويؤيد هذا أن السبق لم يباح إلا في ثلاثة أمور، وكلها مما يعين على الجهاد، فإذا كان الفرس المعين على الجهاد يجوز أخذ السبق عليه ويسهم له في القتال، فكذلك الإبل ؛ لإعانته على الجهاد ولجواز أخذ السبق عليه .

○ **يناقش :**

---

(١) سورة الحشر : ٦ .

(٢) الطبري .

أن لا خلاف في جواز السبق، إلا أنه لا يمكن قياس حكم الإبل في الإسهام على حكم الخيل بجامع جواز السبق، لوجود الفارق المؤثر حقيقةً في تميز الخيل على الإبل في الكر والفر، ولذا لم يسهم النبي صلى الله عليه وسلم للإبل مع توافرها في غالب الغزوات إن لم يكن كلها .

القول الثالث : أنه يسهم للإبل إذا كان راكبها لا يجد فرساً يقاتل عليه، وهذا رواية عن أحمد .

❖ **الأدلة** :

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة كلا القولين، فيرون أن أصل الإسهام للخيل، إلا أنه يتسامح في حق من لم يجدها واضطر إلى القتال على الإبل، فيكون الإسهام له تكريماً له على جهده في الحرب وعلى بذله الوسع في تحقيق الأفضل في القتال .

❖ **يناقش** :

وهذا الجمع جيد، إلا أن مسألة الإسهام للخيل خاضعة لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولم يعرف في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – إسهام للإبل قط، ولا شك أن مثل هذا متحقق في زمن النبوة، فالأصل أن كثيراً ممن قاتل على الإبل لا يجد ما يقاتل عليه من الخيل، فلو كان ذلك سبباً للإسهام لنقل .

❖ **الترجيح :**

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات تبين لي أن الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بعدم الإسهام للإبل، وذلك لقوة أدلته، ولسلامتها من الاعتراض.

ومع قوة القولين الآخرين وامتلاكهما وجهة قوية من الاستدلال لا بأس بها؛ لذا فإنه قد يقال باستحقاق الراكب للرضخ لا الإسهام ؛لتميزه بمركوبه، فإن باب الرضخ أوسع من باب الإسهام على خلاف في جزئيات المسائل فيه.

❖ المبحث الثالث : الإسهام للبرذون

❖ صورة المسألة :

إذا قاتل المقاتل بالبرذون – وهو الفرس الأعجمي – فهل يسهم له بسهم فارس، أم لا يعامل البرذون معاملة الخيل الأصيل، أم له حكماً خاصاً به . وعبر ابن حزم – رحمه الله – عن هذه المسألة بقوله : " وَاخْتلفُوا فِي رَاكب البرذون أهوَ رَاكب فرس أَو كالراجل" (١)

❖ تحرير محل النزاع :

١ - اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أنه لا يسهم بثلاثة أسهم لغير الخيل .

٢ - واختلفوا في الفرس الأعجمي هل يعامل معاملة الأفراس الأصيلة أم لا .

❖ سبب الخلاف :

لعل من أسباب الخلاف هو اختلاف طبيعة البرذون عن الفرس الأصيل من حيث الخفة والكر والفر المرغوب في القتال، وكنت أرى في بداية بحثي للمسألة أن اختلاف الاسم له دور كبير في الخلاف؛ إذ تخصيصها باسم البرذون مشعر بعدم دخولها في عموم الخيل الأصيل، إلا أنه تبين لي خلاف ذلك، فكون تخصيص نوع من الخيل باسم دال على نوعه لا يعني عدم دخوله في مسمى الخيل، ومما يؤيد هذا إقرار الفقهاء – رحمهم الله – على دخول البرذون في مسمى الخيل، لكن اختلفوا في كونها صالحة للإسهام أم لا، لتميزها ببعض الصفات، وبهذا تبين

---

(١) مراتب الإجماع ١١٧ .

لي أن التسمية لا دخل لها في سبب الخلاف، وقد يكون لها تأثير إلا أن تأثيرها لا يرقى لمرتبة أن تكون سبباً للخلاف .

❖ **الأقوال في المسألة :**

القول الأول : يسهم للبرذون . وهو قول الجمهور، وبه قال الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] ، إلا أن مالكاً –رحمه الله – قيده بإجازة الإمام، وظاهر المذهب المالكي عدم التقييد[٤] .

❖ **الدليل:**

أن البرذون داخل في مسمى الخيل لأنه نوع من أنواعه ،والإرهاب المطلوب بآلات الحرب والخيول مضاف إلى جنس الخيل ، كما قال تعالى { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ} [٥].

فتبين من هذا أن البرذون داخل في مسمى الخيل، فإن كان كذلك فيسهم له كما يسهم للخيل؛ لعموم الأحاديث الدالة على الإسهام للخيول . [١]

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١٥٠/٥، الاختيار ٤/ ١٣٨، بدائع الصنائع ١٢٦/٧، الهداية ٢/ ١٤٦.

(٢) ينظر : الشرح الصغير ٣٠٠/٢ ، عيون المجالس ٧٠١/٢. مواهب الجليل ٥٧٨/٤

(٣) ينظر : روضة الطالبين ٣٨٣/٦ ، مغني المحتاج ١٠٤/٣

(٤) ينظر : مواهب الجليل ٥٧٩/٤ ، المدونة ٣٢/٢

(٥) سورة الأنفال : ٦٠ .

القول الثاني : يسهم للبرذون على النصف من سهم الخيل، فيعطى البرذون سهم وراكبه سهم . وهذا قول الحنابلة [٢].

❖ **الأدلة** :

١ - أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (**أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهما**) [٣]

وهذا نص في المسألة ، ووجه الدلالة منه ظاهرة

○ **ويناقش** :

بأن الحديث لا يثبت . [٤]

٢ - روي أن الخيل أغارت على الشام ، فأدركت العِراب من يومها ، وأدركتِ الكوادن ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان ، فقال : لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك .**ففضل الخيل** ، فقال عمر : هبلت الوادعي أمه ، أمضوها على ما قال . [٥]

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٥/١٥٠.

(٢)ينظر : المبدع ٣/ ٢٧٩، كشاف القناع ٣/١٠١

(٣) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) باب جماع أبواب تفريق القسم، باب ما جاء في سهم البراذين .
قال البيهقي : (هذا هو المحفوظُ مرسلٌ) .

(٤) الإرواء : « عربوا العربى وهجنوا الهجين ». و هذا هو المحفوظ مرسل.

(٥)رواه البيهقي في (السنن الكبرى) باب جماع أبواب تفريق القسم، باب ما جاء في سهم البراذين .
ونقل البيهقي تضعيف الشافعي للأثر بقوله : (قال الشَّافِعِيُّ: ولو كُنَّا نُثْبِتُ مثلَ هَذَا ما خَالَفْنَاهُ)

- **يناقش هذا :**

-بأن الأثر لا يثبت

-وعلى فرض صحة القصة فإنها قضية عين لا عموم لها، لأن تفضيل الخيل في هذه القصة كان اجتهاداً لأجل سبقهم للبراذين، وقد أمضى عمر – رضي الله عنه – هذا الاجتهاد. فالأثر لا دليل عليه على عدم استحقاق البرذون لسهم الفرس، إنما كانت قضية حال اجتهد فيها الإمام فأمضى له عمر هذا الاجتهاد .

ومما يؤيد أن هذه الواقعة قضية عين أن أساس التفضيل كان لأجل سبق الخيل للبراذين، وهذا في الحقيقة غير كافي في تفضيل جنس الخيل بالإسهام على البراذين، فإن صفة السبق – مع أهميتها في القتال – ليست هي الصفة الوحيدة التي ترجى من الفرس، فإن كان للفرس فر وكر، فللبراذين تحمل وقوة، ففي كل من الأنواع ميزات وخواص تميزه عن الآخر .

-والقصة ليست صريحة في تفضيل الخيل بالأسهم، فإنه يحتمل أن يكون التفضيل بالتنفيل، فإن باب النفل مردود للإمام وبابه أوسع ، وإذا ورد الاحتمال الظاهر ضعف الاستدلال .

١ - أن نفع الخيل العربي وأثره في الحرب أفضل من البرذون، فيكون سهمه أرجح؛ وذلك لتميزه بالكر والفر والسرعة .

○ **يناقش هذا :**

أنه قد يسلم لمثل هذا الكلام إذا كان الكلام على جنس آخر غير الخيل كالإبل مثلاً، لكن كلامنا في هذه المسألة على نوع من أنواع الخيول، فاستبعاد نوع من أنواع الخيل من عموم جنس الخيل لعدم مشابهته صفات نوع آخر بلا دليل موجب، غير وجيه، لأن الحكم ثابت لعموم الجنس وأنواعه ، فلا يفرق بين نوع ونوع آخر .

أما عن تميز الفرس العربي عن البراذين بصفات الكر والفر والسرعة، فإن البراذين تتميز عن الخيول العربية بصفات تعين على الجهاد كالتحمل والقوة، فكلا النوعين يتميز بما لا يتميز به الآخر . (١)

القول الثالث : يسهم للبرذون كإسهام الفرس إذا قاربت في كرها وفرها الفرس العربي . رواية عن احمد (٢)

❖ **الدليل:**

ويستدل على هذا القول بأثر عمر – رضي الله عنه – السابق إيراده في القول الثاني، فإن مفهوم الأثر أن التفريق في الإسهام إنما كان لأجل عدم إدراك البراذين للخيل، فيفهم من هذا أن عند إدراكها فإنها تستحق كإسهام الخيل .

---

(١) ينظر : البحر الرائق ٥/١٥٠.

(٢) المغني :

❖ **الراجح** :

هو القول الأول القائل بالإسهام للبراذين، لدخولها في عموم جنس الخيل .

❖ المبحث الرابع : الإسهام للمرأة والمملوك والأجير والتاجر والمخذل والكافر :

❖ **صورة المسألة :**

إذا حضر كل من المرأة والمملوك والأجير والتاجر والمخذل والكافر، فهل يسهم لهم من الغنيمة كالغانمين أم لا ؟ وعبر ابن حزم عن المسألة بقوله : " وَاخْتلفُوا فِي أقل وَفِي الْمَرْأَة وَفِي العَبْد والاجير والتاجر والمخذل وَالصَّبِيّ الَّذِي لم يبلغ وَفِي الْكَافِر أيسهم لَهُ كَمَا يُسهم لغيره أم لَا " (١)

❖ **حكم الإسهام للمرأة والعبد** (٢) :

❖ **الأقوال في المسألة :**

القول الأول : لا يسهم للمرأة والمملوك والصبي، ولو قاتلوا في الحرب، وهذا قول الحنفية (٣) والمالكية (٤) والشافعية (٥) والحنابلة (٦) .

---

(١) مراتب الإجماع ١١٧ .

(٢) في نظري القاصر يصعب حصر جميع أفراد المسألة تحت حكم مسألة واحدة، وذلك لتشعب آراء المذاهب وتنوعها في كل فرد من أفراد المسألة، لذا كان من المناسب ضم ما يمكن ضمه مع الآخر، وإفراد ما لا يمكن ضمه تحرير خاص، ليكون أقرب لتوضيح الحكم والمسألة .

(٣) ينظر : البحر الرائق ١٥١/٥، الاختيار ٤/ ١٣٩، الهداية ٢/ ١٤٧.

(٤) ينظر : الشرح الصغير ٢٩٨/٢ ، بداية المجتهد ٧٥٧/٢.

(٥) ينظر : مغني المحتاج ١٠٥/٣

(٦) ينظر : المبدع ٣/ ٢٧٧، كشاف القناع ٩٨/٣ .

هذا الأصل عند جمهور أهل العلم – رحمهم الله – إلا أنه يوجد قول للمالكية باستثناء الصبي إذا قاتل وكان أهلاً للقتال بعد إذن الإمام، وهي من المسائل الخلافية في المذهب المالكي [١]، وظاهر المدونة أنه لا يسهم له مطلقاً . [٢]

❖ **الأدلة :**

١ عن ابن عباس أنه قال في النساء : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن** ، وفي رواية قال : **(أما المملوك فكان يحذى)** [٣]

○ **وجه الدلالة :**

قوله – رضي الله عنه – (**ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن**) فدل هذا على أن مشاركة المرأة ومعاونتها في الغزوات غير موجب للإسهام لها، لأنها ليست من أهل القتال المخاطبين به. أما قوله –رضي الله عنه – في المملوك **(فكان يحذى**) دال على أنه يعطى رضخاً لا سهماً .

---

(١) ينظر : الشرح الصغير ٢٩٨/٢ ، بداية المجتهد ٧٥٧/٢.

(٢) ينظر : المدونة ٢/ ٣٣ .

(٣) رواه مسلم في (صحيحه) كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، رقم (٤٦٤٠)، رواه أبو داود في (السنن) كتاب الجهاد، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم (٢٧٢٧) ، وصححه الألباني . ينظر : سنن أبي داود بتعليق الألباني، ط: مشهور، ص٤١٥ .

وحكاية بن عباس – رضي الله عنه – لهذا، حكاية لما استقر عليه العمل في السنة، فيجب أن يُصار له .

٢ عن عمير مولى بني آبى اللحم [١] قال : شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره، فأُخبر أني مملوك ، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع . [٢]

- **وجه الدلالة :**

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رجع بالسهم الذي أعطاه عمير لما علم أنه مملوك، وعوضه بعد ذلك بالرضخ، فدل ذلك أن المملوك غير مستحق للإسهام.

٣ – أن الصبي ليس من أهل الجهاد المخاطبين به، ولا هو يطيق القتال ومرارته، لذا لم يستحق الإسهام ولو قاتل؛ لأن مشاركته لا تبلغ مشاركة المقاتل الماهر القوي المستحق للإسهام.

القول الثاني : يسهم للمرأة والصبي والمملوك، وبهذا قال الأوزاعي [١] – رحمه الله – [٢].

---

(١) عمير مولى آبي اللحم : عمير مولى آبي اللحم، صحابي ، شهد مع مولاه خيبر ، أخرج حديثه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، و لم أجد من نص على سنة وفاته .

ينظر : الإصابة ٥/ ٢٢٣.

(٢)رواه الترمذي في (السنن) كتاب السير، باب هل يسهم العبد، رقم (١٥٥٧)، وأبو داود في (السنن) كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ، برقم (٢٧٣٠) .

والحديث صححه الشيخ الألباني – رحمه الله – في تعليقه على سنن أبي داود .

ينظر : سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني – رحمه الله – ط : مشهور، ص ٤١٦.

❖ **الأدلة :**

١ - أن المستقر عند الصحابة – رضوان الله عليهم – أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهذا مروي عن أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – فدل هذا على أن كل من حضر الوقعة استحق بحضوره الإسهام .

○ **يناقش :**

أن هذا العموم مخصوص بما دل على عدم استحقاق المرأة والصبي والمملوك للإسهام، مع أن القول بعدم الإسهام لا يخرج المرأة والمملوك والصبي من هذا العموم؛ لثبوت الرضخ لهم من الغنيمة بالمشاركة، فدخلوا في النص من هذا الجانب . (٣)

٢ قال الأوزاعي – رحمه الله - : **أسهم النبي – صلى الله عليه وسلم – للصبيان والنساء يوم خيبر .**

ولعله بذلك يشير لحديث (٤)رواه أبو داود – رحمه الله – في السنن، أن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها قالت : خرجت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها.وعرض عليه القضاء فامتنع. وله كتاب (السنن) و(المسائل) ، توفي سنة ١٥٧ هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧.

(٢) ينظر : الحاوي ٨/ ٤١٣

(٣) الجاوي .

(٤) ينظر : نصب الراية، للزيلعي ٤٢١/٣ .

في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبعث إلينا ، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال : « **مع من خرجتن وبإذن من خرجتن** » [1]. فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء الجرحى، ونناول السهام، ونسقى السويق. فقال « **قمن** » . حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال. قال فقلت لها يا جدة وما كان ذلك قالت تمراً.

- **وجه الدلالة :**

ووجه الاستدلال صريح وهو أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم للنساء يوم خيبر كما أسهم للرجال.

- **ويناقش هذا :**

أن الحديث ضعيف لا يثبت . [2]

❖ **الراجح** : بعد عرض الأقوال والأدلة والنظر فيها تبين لي أن الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القائل بعدم الإسهام للمرأة والمملوك والصبي، وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولضعف أدلة القول الآخر .

---

(١)رواه أبوداود في (السنن) كتاب الجهاد، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم (٢٧٢٩) .
والحديث ضعفه الشيخ الألباني – رحمه الله – .
ينظر : سنن أبي داود بتعليق الشيخ الألباني ط : مشهور ص ٤١٥ .

(٢) قال الزيلعي : (وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة)
ينظر : نصب الراية ٤٢١/٣ .

❖ **الإسهام للكافر :**

❖ **الأقوال في المسألة :**

القول الأول : لا يسهم للكافر ولو قاتل ، وهذا قول الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣]، ورواية عند الحنابلة [٤] .

❖ **الأدلة :**

١ - عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : **استعان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم.**[٥]

ووجه الدلالة من الحديث صريحة وواضحة .

○ **ويناقش :**

أن الأثر ضعيف لا يثبت .

٢ - أن الإسهام إنما يستحق للغازين، والكافر ليس بغازي؛ لأن الجهاد عبادة وهو ليس من أهلها.

---

(١) ينظر : البحر الرائق ١٥١/٥، الاختيار ٤/ ١٣٩ ، الهداية ١٤٧/٢.

(٢)وإذا حضر الكافر القتال بإذن الإمام فأقوال ثالثها يفرق بين استقلال المسلمين فلا يسهم له الذخيرة ' الشرح الصغير ٢/ ٢٩٨.

(٣) ينظر : مغني المحتاج ٣/ ١٠٥ .

(٤)ينظر : المبدع ٣/ ٢٧٨

(٥) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) جماع أبواب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة ، رقم (١٨٣٤١) .

قال البيهقي : (تَفَرَّدَ بِهَذَا الحسن بنُ عُمَارَةَ وهو متروكٌ، و لم يَبْلُغْنَا في هَذَا حديثٌ صحيحٌ)

وينظر: السلسلة الضعيفة للألباني ٢٠٦/٣ برقم ٦٠٩١

القول الثاني : يسهم للكافر إذا قاتل، وهذا قول الأوزاعي [١] والحنابلة [٢].

❖ **الأدلة** :

١ -أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم. [٣]

○ **وجه الدلالة** :

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أسهم لليهود لما شاركوا بالقتال معه .

○ **يناقش** :

أن الحديث ضعيف ولا يثبت . [٤]

٢ -أن صفوان بن أمية [٥] خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم - يوم حنين وهو على شركه فأسهم له [٦]. [١]

---

(١) ينظر : الحاوي ٨/ ٤١٣

(٢) ينظر : كشاف القناع ٣/ ٩٤ .

(٣) رواه سعيد بن منصور في (السنن) كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهمان النساء .

(٤) ينظر : التلخيص الحبير ٤/٢٧١.

(٥) صفوان بن أمية : صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي، صحابي جليل، أمه صفية بنت معمر بن حبيب جمحية أيضا، قتل أبوه يوم بدر كافرا وحكى الزبير أنه كان إليه أمر الأزلام في الجاهلية ، وحضر وقعة حنين قبل أن يسلم ثم أسلم ، ومات قبل عثمان – رضي الله عنه – وقيل عاش إلى زمن علي .

الإصابة : ٣/ ٤٣٣

(٦) رواه مسلم في (صحيحه) كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا قط فقال لا. وكثرة عطائه.

○ **يناقش** :

أن غاية ما في الدليل إعطاء الإسهام للكافر لأجل تأليف قلبه، لا لأجل قتاله، فليس في الدليل ما يدل على أن الرسول أسهم لصفوان لأجل مشاركته في القتال، ويدل على هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يقتصر على سهم واحد، بل ما زال يعطي صفوان حتى أسلم، حتى إنه ليقول : (**والله لقد أعطاني رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ما أعطاني وإنه لأبغض الناس إلي ، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي**) فلو كان الإسهام له من باب مشاركته بالقتال لما استحق كل هذا الإعطاء، فدل ذلك على أن المقصد هو تأليف القلوب .

٣ -أن في الكافر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق .

○ **يناقش** :

أن لا يسلم أن الكفر كالفسق، فهو قياس مع الفارق، فالكافر لا دين له البتة، فلا يستحق بذلك الإسهام؛ لكفره ولتعلق الإسهام بعبادة الجهاد، بخلاف الفاسق فإنه غير معدوم الديانة كالكافر

❖ **الراجح** :

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات تبين لي قوة القولين، فكل قول لدية من الحجة ما يؤهله لأن يكون الراجح، إلا أني أميل إلى ترجيح القول الأول،

---

(١) وَأما صَفْوَان بن أُميَّة فَفِي عدِّه من مؤلفة الْمُسلمين البدر المنير

المانع من الإسهام للكفار، وذلك أن الإسهام إنما يستحق للجهاد، والجهاد عبادة ليس الكفار من أهلها، لاسيما أن الأصل تحريم الاستعانة بهم في القتال ، فكذلك يكون الحكم في الإسهام، لاندراج الإسهام في أصل الإذن بالقتال، أما إذا احتيج لهم في ظروف خاصة فيكونوا تحت ولاية الإمام وفي الرضخ لهم وعدمه مسألة أخرى ليس هنا مكان بسطها .

الإسهام للتاجر والأجير:

❖ **الأقوال في المسألة :**

القول الأول : يسهم للتاجر والأجير بمجرد حضورهم الحرب إذا كانا من أهل القتال ولا يشترط مباشرتهما للقتال بل يكفي أن يكون قصده الجهاد . وهذا هو المشهور من المذهب الحنبلي [١] ، وهو قول المالكية والشافعية في الأجير إذا كانت إجارته في الذمة بغير مدة معينة [٢][٣]

❖ **الدليل:**

أن المستقر عند الصحابة – رضوان الله عليهم – أن الغنيمة لمن شهد الوقعة، وهذا مروي عن أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – فدل هذا على أن كل من حضر الوقعة استحق بحضوره الإسهام، ولو لم يقاتل ؛ لأن وجوده في الحرب معين للمقاتلين فصح بذلك الإسهام له .

القول الثاني : يسهم للتاجر والأجير إذا قاتلا أو خرجا بنية القتال، وهذا مذهب الحنفية[٤] والمالكية [١] ، وهي الرواية المعتمدة عند مذهب الشافعي [٢].

---

(١) ينظر : كشاف القناع ٣/ ٩٣ .

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٨٠.

(٣) وهي لمن شهد الوقعة من اهل القتال، قاتل أو لم يقاتل من تجار العسكر وأجرائهم الذين يستعدون للقتال الشرح الكبير

(٤) عند التأمل في كلام عامة الأحناف – رحمهم الله – يبدو للقارئ من أول وهلة أن الأصل المتقرر عندهم أنه لا يسهم للتاجر والأجير لانتفاء المقصد الأساس من حضورهما وهو (إرادة القتال)، إلا أن هذا الحكم مبني على الغالب، ولذا فإنهم يرون أن التاجر والأجير لو ثبتت إرادتهما القتال بمقاتلتهما فإنهما يستحقان بذلك الإسهام، وقد أشار إلى هذا التنبيه القيم العلامة الكاساني – رحمه الله – في بدائعه ، وبعد هذا التحرير وقفت على كلام للموصلي جيد في مثل هذا المقام، وهو قوله : (وجملته أن من دخل للقتال استحق السهم قاتل أو لم يقاتل ومن دخل لغير

ومناط حكم الإسهام في هذا القول هو (نية القتال) إلا أن الحنفية تشترط القتال لإثبات هذه النية، لأن باعث التجارة عند التاجر والخدمة عند الأجير أقوى من باعث إرادة الجهاد في الظاهر لنا، لذا كان من اللازم تأكيد ذلك بمباشرة القتال، حتى إن الحنفية نصوا على أن الأجير لو قاتل دون أن ينفك عن خدمته فإنه لا يستحق بذلك الإسهام لعدم وضوح الإرادة . (٣)

❖ **الدليل :**

أن التاجر والأجير استحقا الإسهام لقتالهم ومشاركتهم في القتال فدخلا في عموم أدلة الإسهام من هذا الجانب ، أما مجرد حضورهم فغير موجب للإسهام .

القول الثالث : لا يسهم للتاجر والأجير مطلقا ، وهو رواية عن الإمام أحمد . (٤)

❖ **الدليل : ولم أجد لهذا القول دليل ولعله يستدل له :**

القتال لا يستحقه إلا أن يقاتل إذا كان من أهل القتال ، فالسوقي والتاجر دخلا للمعاش والتجارة و لم يدخلا للقتال ، فإن قاتلا صارا بالفعل كمن دخل للقتال والأجير إنما دخل لخدمة المستأجر لا للقتال ، فإذا ترك الخدمة وقاتل صار كأهل العسكر)

ينظر : البحر الرائق ١٤٣/٥، الاختيار ٤/ ١٣٩، بدائع الصنائع ١٢٦/٧ .

(١) ينظر : الشرح الصغير ٢٩٨/٢، بداية المجتهد ٧٥٨/٢، الإشراف لعبدالوهاب البغدادي ٩٣٧/٢، عيون المجالس ٧٢٠/٢ ، البيان والتحصيل ٢/ ٥٧١ .

(٢) روضة الطالبين ٣٨٠/٦ و ٣٨٢، مغني المحتاج ١٠٤/٣

(٣) ينظر : الاختيار ٤/ ١٣٥

(٤)ينظر : المغني ١٣ / ٢٠٢ .

بأن التاجر لم يقصد القتال بخروجه، ولو قاتل فإنه لن يقاتل بكامل قواه لانشغاله بالتجارة وكذا الأجير.

❖ **الراجح** :

بعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشات تبين لي أن الراجح من الأقوال هو القول الثاني القائل باشتراط مشاركة التاجر والأجير في القتال- ولو بالنية - ليصح الإسهام لهما، وتعرف النية باستعدادهما للقتال، وهو قول قوي ودقيق، فيستحق التاجر والأجير الإسهام بما أن كل منهما قد قام بما يوجب الإسهام له من المشاركة في القتال، ولا يعارض هذا الوصف القائم بهما من التجارة والإجارة، لإمكان حصول المقصد من العبادة .

❖ **المخذل:**

❖ **الأقوال :**

لم أجد قول لأهل العلم بالإسهام للمخذل مطلقاً، وذلك للاتفاق على عدم استحباب خروجه في القتال؛ لتخذيله. (١)

(١) ينظر : عيون المجالس ٨٠٧/٢ ، روضة الطالبين ٣٧٨/٦ ، الحاوي الكبير ١٤/ ١٢٩، كشاف القناع ٢/ ٩٤.

الفصل الثالث: مسائل عقد الذمة والحربي والمبارزة ، وفيه خمس مباحث :

المبحث الأول: حكم من انتقض عهده .

المبحث الثاني : سقوط الجزية بالإسلام أو الموت .

المبحث الثالث : عصمة من أسلم وهو دار الحرب ولم تخرج منها .

المبحث الرابع : تسمية أهل الكتاب بالمشركين.

المبحث الخامس : حكم المبارزة.

المبحث الأول : حكم من انتقض عهده

❖ **صورة المسألة :**

إذا ضُرب عقد الذمة للذمي في بلاد الإسلام، وتم إعلامه بأحكام الذمة وشروطها التي يجب عليه التزامها في دار الإسلام، ثم صدر منه ما يخالف هذه الأحكام أو بعضها، هل يحكم بانتقاض عقده أم لا ؟ وعبر ابن حزم – رحمه الله – عن المسألة بقوله : "وَاخْتلفُوا ان لم يَفِ بِشَيْء من الشُّرُوط الَّتِي ذكرنَا وَلَا بِوَاحِد أيحرم قَتله وَسبي أَهله وغنيمة مَاله أم لَا" (١)

❖ تحرير محل النزاع :

١ – اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن عقد الذمة ينتقض إذا أخل الذمي بشرط قد علّق النقض عليه ، كما ينتقض بما يخالف صريح العقد من قتال وحرب. (٢)

٢ – واختلفوا فيما إذا لم يعلق النقض على شرط محدد، فبأي مخالفة ينتقض العقد ؟

❖ **الأقوال في المسألة :**

❖ **الدليل :**

القول الأول : أن عقد الذمة ينتقض بالامتناع عن الجزية أو التزام أحكام الإسلام، وهذا قول المالكية (١) الشافعية (٢) الحنابلة (٣) . (٤)

---

(١) مرات الإجماع ١١٦ .

(٢) ينظر : الحاوي ١٤/ ٣١٦ ، الشرح الكبير ١٠/ ٥٠٧، الذخيرة ٣/ ٤٦٢ .

❖ الأدلة :

قوله تعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [٥]

○ **وجه الدلالة :**

أن الله أمر بقتال الكفار حتى يعطوا الجزية ويلتزموا أحكام الإسلام بصغارهم، فإذا امتنعوا من ذلك وجب قتالهم، وانتقض العهد بذلك .

القول الثالث : أن عقد الذمة لا ينتقض إلا بصريح ما يخالفه من قتال وإعانة للكفار وانحياز لهم فقط ولا ينتقض بالامتناع عن الجزية .وهذا قول الحنفية . [٦]

○ **الدليل :**

كأن أصحاب هذا القول يرون أن المقصد العام هو الالتزام بترك القتال والمعاونة على المسلمين بالانحياز لأهل الكفر ومعاونتهم، أما الامتناع عن الجزية فليس هو من النواقض؛ لأن المقصد العام من عقد الجزية هو الالتزام بها لا دفعها، وعليه لا ينتقض العهد بامتناع دفعها .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل : ٤/ ٢٠٦

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ١٤/ ٣١٧ .

(٣) الشرح الكبير ٥٠٣/١٠، كشاف القناع ١٦٢/٣.

(٤) وقد ذكر أصحاب هذا القول نواقض أخرى كاغتصاب الحرة، وسب النبي – صلى الله عليه وسلم –، إلا أن أرى أن هذه النواقض تعتبر فورعاً، وأصلها هو اشتراط التزام أحكام الإسلام .

(٥) سورة التوبة : ٢٩ .

(٦) البحر الرائق ١٩٤/٥.

من خلال تحرير أقوال الفقهاء – رحمهم الله – والإطلاع على كتبهم نجد أنهم متفقون على أن الأصل في نقض العهد للذمي هو مخالفته لمقصد العقد والعهد، إلا أنهم يختلفون في تحديد وتكييف هذا المقصد، وإن كان هناك اتفاق على معاني موحدة كمقصد الأمان والالتزام، إلا أنه في ميدان التطبيق الفقهي نجد تبايناً في التحرير يبنى عليه اختلاف في تحديد حكم النقض .

❖ الراجح :

والذي أراه أقرب للصواب هو **القول الأول** ؛ لقوة دليله لدي .

❖ المبحث الثاني : سقوط الجزية بالإسلام والموت

❖ **صورة المسألة:**

إذا وجبت الجزية على الكافر الذمي، ثم أسلم ومات بعدما وجبت عليه الجزية، فهل تسقط عنه بموته وإسلامه، أم أنها تبقى ديناً في ماله . وعبر ابن حزم عنها بقوله : " وَاخْتلفُوا فِيمَن أسلم ثمَّ مَاتَ بعد وجوب الْجِزْيَة عَلَيْهِ أتؤخذ مِنْهُ لما سلف أم لَا " (١)

❖ **الأقوال :**

القول الأول : لا تسقط الجزية بإسلام الذمي وموته ، وهذا قول الشافعية،(٢) والحنابلة (٣).

❖ **الدليل :**

أن الجزية مال استقر في الذمة، فلم تسقط بالموت أو الإسلام، كالديون .

القول الثاني : تسقط الجزية بإسلام الذمي وموته وهذا قول الحنفية (٤)والمالكية (٥)

---

(١) مراتب الإجماع ١١٦ .

(٢) الحاوي الكبير ٣١٢/١٤، مغني المحتاج ٢٤٩/٤

(٣) المبدع ٣١٩/٣

(٤) البحر الرائق ٥/ ١٨٩ ، الاختيار ٤/ ١٤٧.

(٥) الذخيرة ٤٥٤/٣

❖ **الدليل :**

لأنها عقوبة على الكفر، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ولا تقام بعد الموت .

❖ **يناقش :**

أن هذا يصح لو كانت الجزية متعلقة بالبدن، لكنها حق متعلق بالمال . (١)

❖ **الراجح :**

الراجح والله أعلم هو القول الأول القائل بعدم سقوط الجزية لتعلق الجزية بالذمة ولأنها حق مالي لا يسقط بالموت

(١) الحاوي ٣١٣/١٤

❖ المبحث الثالث : إسلام الكافر بدار الحرب

❖ صورة المسألة :

إذا أسلم الكافر بدار الحرب ولم يخرج منها حتى ظفر المسلمون بديار الكفار، أو خرج منها من فور إسلامه، فهل يعد إسلامه – في كلا الحالتين – محرزا لدمه وماله وأهله .

❖ الأقوال في المسألة :

القول الأول : إذا أسلم الكافر بدار حرب وخرج منها، أحرز بذلك دمه فقط ، أما ماله وأهله فهو فيء للمسلمين . وهذا قول الإمام مالك (١).(٢)

❖ الأدلة : (٣)

- **الدليل على عصمة الدم :**
- قوله صلى الله عليه وسلم : (**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا**

---

(١) الذخيرة ٣٤٠/٤، المدونة الكبرى ١٩/٢، الاشراف لعبدالوهاب البغدادي ٩٣٦/٢

(٢) ولم ينص المالكية – رحمهم الله – إلا هذه الحالة فقط وهي : ما لو إذا اسلم بدار الحرب ثم خرج منها لدار الإسلام وترك ماله في أرضه،

(٣) لم أجد للمالكية أدلة – رحمهم الله – لهذه المسألة ، إلا أنه يمكن أن يستدل لهم بما استدل بما يمكن أن يستدل به من كتب المذاهب الأخرى .

ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)

(١)(٢)

- **وجه الدلالة :**

أن الحديث دل دلالة صريحة على عصمة الدم بمجرد الإسلام، وهذا أمر متفق عليه .

ونجد أن الحديث دل على عصمة المال أيضاً، إلا أن المالكية – رحمهم الله – لم يدخلوا المال في عموم العصمة، وذلك راجع – والله أعلم – إلى عدم تحقق مناط عصمة المال في المسألة، وهو بقاءه في اليد المالكة، فلأجل انتفاء اليد المالكة وبقاء المال بدار الحرب انتفت عصمة المال، وأصبح فيء لعموم المسلمين .

- **الدليل على عدم عصمة الأهل :**

أن الأهل ليسوا تبعاً لربهم في الدين، وعلى هذا لا تشملهم أحكامه من عصمة وغيرها . (٣)

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في (صحيحه) كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، رقم (٢٥)، ورواه مسلم في (صحيحه) كتاب كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، رقم (٩٠)،

(٢) مغني المحتاج ٢٨٦/٢ ،

(٣) ينظر : المبدع ٢٤٧/٣، الشرح الكبير ١٠٧/١٠ .

القول الثاني : إذا أسلم الكافر بدار حرب فإنه يحرز بذلك دمه وماله وولده الصغير والحمل الذي ببطن زوجه، بخلاف الزوجة والولد الكبير وهذا قول الشافعية[١] والحنابلة [٢] . [٣]

- **الدليل** :

واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول، إلا أنهم جعلوا الولد الصغير والحمل معصومان ؛ لأنهما تابعان في الأصل لإسلام أبويهما، بخلاف الولد الكبير والزوجة . [٤]

القول الثالث : إذا أسلم الكافر بدار حرب ولم يخرج منها فإنه يحرز دمه وماله وولده الصغير، بخلاف ولده الكبير وزوجه وحملها، أما حالة خروجه من دار الحرب فـيعتبر (ماله) فيئاً إلا ما كان معه وتحت يده. وهذا قول الحنفية [٥].

❖ **الدليل** :

١ - أن الحمل يُعد جزءاً من أُمهِ، فيدخل معها في عدم العصمة .

---

(١) مغني المحتاج ٢٢٨/٤

(٢) ينظر : المبدع ٢٤٧/٣، الشرح الكبير ١٠٧/١٠ .

(٣) وقد أطلق الشافعية والحنابلة القول في المسألة دون التفريق بين خروج الكافر بعد إسلامه من دار الحرب أو بقائه فيها .

(٤) مغني المحتاج ٢٢٨/٤ . المبدع ٢٤٧/٣، الشرح الكبير ١٠٧/١٠ .

(٥) البحر الرائق ١٤٧/٥ .

٢ - أن المال الموجود بدار الحرب لا عصمة له، لعدم وجود اليد الحقيقية المالكة له، فتنتفي العصمة بمجرد رفع اليد بالخروج من دار الحرب.

❖ **الراجح** :

والذي أراه أن الراجح هو القول الثاني القائل بعصمة النفس والمال والولد الصغير والحمل، لقوة دليله .

❖ المبحث الرابع : هل يسمى أهل الكتاب بالمشركين

❖ **تحرير محل النزاع :**

١ اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على كفر أهل الكتاب، وأن دينهم قد أصابه التحريف والتبديل، وقد دل على ذلك كله صريح القرآن .

٢ واختلفوا في إطلاق لفظ المشركين على أهل الكتاب، فهل يشملهم عموم لفظ الإشراك، أم يختصون لفظ أهل الكتاب .

❖ **الأقوال:**

القول الأول : أن أهل الكتاب يسمون مشركين ، وهذا قول الشافعية [(١)] والحنابلة [(٢)]

❖ **الدليل :**

١ -لم أجد لهم دليلاً منصوصاً في المسألة إلا أن مفاد كلامهم دالٌ على ذلك، فإنهم أدخلوا أهل الكتاب في مطلق قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) ثم خصوا أهل الكتاب من هذا العموم بالأدلة الأخرى . [(٣)]

---

(١) الحاوي الكبير ٩/ ٢٢٠.

(٢) هذا وقد أشكل علي تحرير قول الحنابلة في هذه المسألة، فإن الناظر في صنيعهم في كتاب النكاح يرى أنهم يميلون إلى القول بأن لفظ الإشراك لا يشمل أهل الكتاب، وقد من خلال تحريرهم في بيان أن أهل الكتاب لا يدخلون في دلالة التحريم في قولته تعالى : (ولا تنكحوا المشركات)، بخلاف صنيعهم في كتاب الجهاد فإنهم يرون أن أهل الكتاب يدخلون في عموم النصوص الآمرة بالمقاتلة، ويخصصون أهل الكتاب من عموم المشركين الذين تقبل منهم الجزية .

فإن الناظر في هذا من أول وهلة يجد تابياً في التقرير – إن صح التعبير – إلا أني بعد التأمل وجدت أن كلام الحنابلة في كتاب النكاح إنما أوردوه لغرض الرد لا التقرير، ولا شك أن مقام التقرير أقوى من مقام الرد، لاسيما أنهم قرروا جواز تخصيص أهل الكتاب من عموم قوله تعالى : (ولا تنكحوا المشركات) . **والله تعالى أعلم** .

ينظر :وتحرم مطلقته ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره الشرح الكبير .

(٣) ينظر : كفاية الأخيار ص ٥٠٩ ،

٢ وبالإمكان أن يستدل لهم بقوله تعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ) إلى قوله (سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فدل أن أهل الكتاب مشركون بصريح القرآن . [١]

❖ **يناقش :**

أن الإشراك حاصل من بعض طوائف أهل الكتاب لا كلهم، وعلى هذا أطلق لفظ الإشراك في الآية .

القول الثاني : أن أهل الكتاب لا يسمون مشركين ، وهذا قول الحنفية [٢] .

وتحرير مذهب الأحناف – رحمهم الله – أن لفظ الإشراك لا يتناول أهل الكتاب في لسان الشارع وإن تناولهم من جهة اللغة ومطلق الفعل، فإنهم يشركون الله في عباداتهم، فيكونوا من مشركون، لا من وجه دخولهم في مطلق لفظ الإشراك على لسان الشارع .

❖ **الدليل :**

أن الله تعالى عطف غاير بين المشركين وأهل الكتاب، كما قال تعالى : (**لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ**) [٣] فالعطف في هذه الآية يدل على المغايرة .

---

(١) هذا الدليل ذكره الأحناف – رحمهم الله – . في معرض الرد على من يرى خلاف قولهم .

(٢) ينظر : البحر الرائق ١٨٢/٣ ، المبسوط ٤/ ٣٨٤ – ٥/ ٢٠١،

(٣) سورة البينة : ١ .

❖ **الراجح :**

والراجح – والله أعلم – أن أهل الكتاب داخلين في عموم المشركين .

❖ المبحث الخامس : اشتراط الإذن للمبارزة

❖ **تحرير محل النزاع:**

١ -اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية المبارزة .

٢ -لا أعلم خلافاً على استحباب إجابة داعي المبارزة من الكفار عند القدرة عليها مع إذن الإمام عند انتفاء المفسدة الظاهرة . (١)

٣ -لا أعلم خلافاً في أن الأفضل الاستئذان من الإمام قبل البدء بطلب المبارزة .

٤ -واختلفوا في حكم البدء بطلبها واشتراط أذن الإمام لها .

❖ **الأقوال في المسألة :**

القول الأول : أنه تباح المبارزة بشرط إذن الإمام لذلك وهذا قول الحنابلة (٢).

دليل المشروعية :

أنه ما زالت المبارزة معمول بها على أيام النبي – صلى الله عليه وسلم – وأيام الصحابة والسلف الصالح دون نكير من أحد من العلماء(٣).

دليل اشتراط إذن الإمام :

---

(١) الحاوي ٢٥٢/١٤

(٢) كشاف القناع ٧٨/٣، والمبدع ٢٥٧/٣ .

(٣) روضة الطالبين ٢٥٠/١٠ ، الحاوي ٢٥١/١٤ .، مغني المحتاج ٢٢٦/٤

أن الإمام أو نائبه أعرف بحال المقاتلين وحال العدو ومكامنهم وقوتهم، كما أن في اشتراط الإذن ترك للفوضى التي قد تحصل جراء التسابق في أمور قد تكون عاقبتها غير مدروسة ونافعة للمسلمين . [١]

القول الثاني : أنه يباح مطلقاً ولم يقيد القول بإذن الإمام . وهذا قول الحنفية[٢] والمالكية[٣] والأصح عند الشافعية[٤] .

❖ **الأدلة** :

واستدل أصحاب هذا القول بما استدل به القول الأول في المشروعية، أما عدم اشتراط اذن الإمام فدليله أن التعريض بالنفس جائز في الجهاد، فعليه يجوز تعريضها للمبارزة بلا إذن .[٥]

❖ **يناقش** :

أن مناط اشتراط إذن الإمام لطب المبارزة هو المصلحة العامة التي يراها الإمام أو نائبه، لا التعريض بالنفس .

---

(١) المبدع ٢٥٧/٣

(٢) شرح السير الكبير باب ما يجب من طاعة الوالي،

(٣) مواهب الجليل ٥٥٧/٤.

(٤) الحاوي ٢٥١/١٤، روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٠ .

(٥) روضة الطالبين ٢٥٠/١٠

❖ **الراجح** :

الراجح – والله أعلم – هو قول من قال باشتراط أذن الإمام؛ لكونه أعرف بحال الجيش والمصلحة الملائمة له .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وفيما يلي أهم نتائجه :

-الغنيمة : هي كل مال أخذ من المشركين قهراً - بقتال - بإيجاف خيل أو ركاب .

-ويقصد بتقسيم الغنائم : إفراز الغنيمة وإعطاء كل ذي نصيب حقه منها .

-وعقد الذمة عقد يقصد به التزام تقرير الكفار في دارنا وحمايتهم والذب عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام من جهتهم .

-أما المبارزة فهي : أن يخرج الرجل من المسلمين إلى الرجل من الكافرين بين الصفين ليقاتل كل واحد منهما الآخر .

-وقد وقع الاتفاق بين الفقهاء على أن الغنيمة مخموسة، والصحيح من أقوال الفقهاء – رحمهم الله – أن السلب غير داخل في التخميس، بل هو من حق القاتل، إلا أن للإمام الأحقية في منع ذلك ؛ للمصلحة .

-والصحيح أن للإمام قتل وفداء وإطلاق الأسرى، فهو مخير بين هذه الأمور بما يراه أصلح وأقرب للمصلحة .

-وخمس الغنيمة يقسم على خمسة أسهم، للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .

-والمقصود بذوي القربى هم : بنو هاشم وبنو عبدالمطلب .

-ويباح للغازين الأكل من طعام الحرب سواء قبل حيازة الغنيمة أو بعدها، ولا يشترط -على الصحيح - إذن الإمام ما لم يشترطه، فإذا شرط الإمام الإذن وجب إتباع ذلك .

-واختلف الفقهاء في تملك ما لم يتملكه أحد، وكان لكل قوة قوته ومتانته، إلا أن الأقرب للصواب هو القول بالتملك بمجرد الأخذ؛ لاختلاف مناط المسألة عن مناط الغلول والغنائم .

-وتملك الغنيمة قبل القسمة الصحيحة بالاستيلاء التام .

-ويشرع التنفيل بالزيادة على سهم الغازي قبل اصابة الغنيمة وبعدها .

-ويشرع للإمام قسمة الغنيمة في دار الحرب، وأطلق بعض الفقهاء القول بالاستحباب ، وليس ببعيد، إلا أن الراجح أن هذا راجع للإمام، فما يراه مناسباً في القسمة، فهو مستحباً .

-والصحيح أنه لا يسهم للفارس لأكثر من فرس .

-كما لا يسهم – على الصحيح – للإبل، بل يعامل معاملة الراجل، وللإمام أن ينفل له ما يراه أقرب للمصلحة .

-ويسهم للبرذون كما يسهم للفرس الأصيل، لدخول البرذون في جنس الخيل .

-ولا يسهم – على الصحيح – للمرأة ولا المملوك ولا الكافر، ويسهم للتاجر والأجير إذا شاركا في الحرب وكانا من أهل القتال ، أما المخذل فقولاً واحداً على عدم الإسهام له .

-وعقد الذمة ينتقض بالامتناع عن الجزية أو التزام أحكام الإسلام .

-ولا تسقط الجزية بموت الذمي أو إسلامه، لأنها حق مالي لا يسقط بالموت أو الإسلام، وللإمام العفو في ذلك .

-والذي أراه أقرب للصواب أن من أسلم بدار الحرب فيعد إسلامه محرزاً لدمه وماله وولده الصغير والحمل، بخلاف الابن الكبير والزوجة .

-والأقرب أن أهل الكتاب يدخلون في مسمى المشركين .

-ويشترط على الصحيح إذن الإمام في المبارزة ، لكونه أعلم بحال الجيش والمصلحة الملائمة له .

هذا والله أعلم

وصلى الله وسلم على محمد وعلى آل وصحبه أجمعين .

الفهارس

فـهـرس الآيـات

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة		
١	{ يَسْأَلُونَكَ ماذا يُنْفِقُونَ قُلْ ما أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتامى وَالْمساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }	٢١٥	٦٢
	سورة الأنفال		
٢	{ وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ }	٤١	٣٤، ٦١، ٦٤
٣	{ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْـلِ تُرْهِبُـونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ }	٦٠	١٠١
	سورة التوبة		
٤	{ فَـإِذَا انْسَـلَخَ الْأَشْـهُرُ الْحُـرُمُ فَـاقْتُلُوا الْمُشْرِـكِينَ حَيْـثُ وَجَدْتُمُوهُمْ }	٥	٤٩، ٥٤ ، ٥٦
٥	{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }	٢٩	٥٠، ١٢١
٦	{ وَقَالَـتِ الْيَهُـودُ عُزَيْـرٌ ابْـنُ اللهِ وَقَالَـتِ النَّصَـارَى الْمَسِـيحُ ابْنُ اللهِ }	٣٠	١٢٩
٧	{ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ }	٣٦	٥٠، ٥٤

م	طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة محمد		
٨	{ فَـإِذَا لَقِيـتُمُ الَّـذِينَ كَفَـرُوا فَضَرْبَ الرِّقَـابِ حَتَّـى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّـى تَضَـعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا }	٤	٥٣
	سورة الحشر		
٩	{ وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْـلٍ وَلَا رِكَابٍ }	٦	٩٧
	سورة البينة		
١٠	{ لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِين }	١	١٢٩

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١	« من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا	–	٤١
٢	استعان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بيهود قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم	ابن عباس	١١٣
٣	أسهم ، للفرس سهمين ، وللفرسين أربعة أسهم ، ولصاحبها سهما ، فذلك خمسة أسهم ، وما كان فوق .	عمر بن الخطاب	٩٦
٤	أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، وللرجل سهم	–	٩٣
٥	أصبت جراباً فيه شحم وطعام يوم خيبر ، فالتزمته ..	عبدالله بن مغفل	٧٠
٦	أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف	عن عبد الله بن أبى أوفى	٦٩، ٧٣
٧	أطلقوا ثمامة	أبو هريرة	٥٨
٨	أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهما	–	١٠٣
٩	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله	–	١٢٦
١٠	أمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الأسارى يوم بدر أبا عزة	سعيد بن المسيب	٥٧
١١	أن البراء بن أوس قاد فرسين فلم يسهم له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا لفرس واحد	–	٩٣
١٢	أن الخيل أغارت على الشام ، فأدركت العِراب من يومها ، وأدركتِ الكوادن ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من	–	١٠٣

	همدان ، فقال : لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك .ففضل الخيل ، فقال عمر : هبلت الوادعي أمه ، أمضوها على ما قال .		
١٣	أن الزبير بن العوام – رضي الله عنه –: حضر خيبر ومعه أفراس فلم يسهم له النبي – صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد .	–	٩٣
١٤	أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه	–	٩٤
١٥	أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حضر خيبر ومعه أفراس فلم يسهم له النبي – صلى الله عليه وسلم إلا لفرس واحد .	–	٩٣
١٦	أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فدى بامرأة من فزارة بأسرى من المسلمين ممن كانوا بمكة .	–	٥٦
١٧	أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قتل عقبة بن أبي معيط وهو أسير	–	٥٢
١٨	أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن	عباس	١٠٨
١٩	أن النبي صلى الله عليه و سلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين	عمران بن حصين	٥٥
٢٠	إن النهبة ليست بأحل من الميتة	–	٧٣
٢١	أن دع الناس يأكلون ويعلفون ، فمن باع شيئا بذهب ، أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين	عمر بن الخطاب	٧١
٢٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم	–	١١٣
٢٣	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال (اقتلوه)	–	٥٣

٢٤	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين	الأوزاعي	٩٥
٢٥	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سلب رجل قتله يوم حنين ولم يخمس	–	٣٧
٢٦	أن صفوان بن أمية خرج مع النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم حنين وهو على شركه فأسهم له	–	١١٣
٢٧	إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه	معاذ بن جبل	٤١
٢٨	إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام	جبير بن مطعم	٦٥، ٦٧
٢٩	إني كنت قد استأنيت بهم	–	٧٨
٣٠	أَيْنَ مَا أَعْطَيْتَنِى مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيْثَاقِ لاَ وَاللهَّ لاَ تَمْسَحُ عَارِضَيْكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنَ	–	٥٣
٣١	السَّلَبُ من النَّفَلِ، والنَّفَلُ من الخُمُسِ	–	٣٦
٣٢	شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأمر بي فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره	عمير مولى بن آبي اللحم	١١٠
٣٣	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الخمس على خمسة	ابن عباس	٦٢
٣٤	كلاكما قتله	–	٣٩، ٤٢، ٤٣
٣٥	كنا لا نخمس السلب	عمر بن الخطاب	٤٥ ، ٤٦
٣٦	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ، ولا نرفعه	ابن عمر	٧٠
٣٧	لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له	–	٥٧
٣٨	ما ترون أني صانع بكم ؟ فأنتم الطلقاء	–	٥٩
٣٩	ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم	–	٦٤
٤٠	ما منعك أن تعطيه سلبه	عوف بن مالك	٣٩
٤١	مع من خرجتن وبإذن من خرجتن	–	١١١
٤٢	من قتل قتيلا فله سلبه	–	٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٧
٤٣	نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ	–	٨٩

٤٤	هي لك أو لأخيك أو للذئب	–	٧٥

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١.	البراء بن أوس	٩٣
٢.	ثمامة	٥٧
٣.	حبيب بن مسلمة	٤٠
٤.	ابن خطل	٥٣
٥.	الزبير بن العوام	٩٣
٦.	سعد بن معاذ	٥٣
٧.	سعيد بن المسيب	٥٢ ، ٥٧
٨.	صفوان بن أمية	١١٣
٩.	عبد الله بن أبى أوفى	٦٩
١٠.	عبد الله بن مغفل	٧٠
١١.	أبا عَزَّةَ	٥٢
١٢.	عقبة بن أبي معيط	٥٢
١٣.	عمران بن حصين	٥٥
١٤.	عمير مولى بني آبى اللحم	١٠٩

١٥.	عوف بن مالك	٣٩
١٦.	أبو قتادة	٣٦
١٧.	مطعم بن عدي	٥٦

فهرس المصادر

- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان – الطبعة : الثالثة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م
- الاستذكار ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠ م .
- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ .
- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، للإمام المجاهد أبي عبدالله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان و محمد بن زكريا أبو غازي ، دار الإمام مالك / مؤسسة الريان ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٥ م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية) ، للأمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بآبن نجيم المصري الحنفي المتوفي سنة ٩٧٠هـ ، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م – ١٤١٨هـ .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، ابن رشد القرطبي ٥٢٠ – ٥٩٥هـ ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ماجد الحموي ، دار ابن حزم حقوق الطبع محفوظه الطبعه الأولى ١٩٩٥م – ١٤١٦هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي عام ٥٨٧هـ ، قدم له وخرج أحاديثه الأستاذ أحمد مختار عثمان ، الناشر زكريا علي يوسف.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه : د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق مع حاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
- التلقين في الفقة المالكي، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ،تحقيق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

- التمهيد ، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، بدون .
- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت .
- الجامع لأحكام القرآن، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، حقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر : دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
- الحاوي الكبير في فقة مذهب الامام الشافعي رضي اللهّ عنه وهو شرح مختصر المزني ، تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١٩٩٩م / ١٤١٩هـ .
- الذخيرة في فروع المالكية ، تأليف الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصري المشهود بالقرافي المتوفي سنة ٦٨٤هـ ، تحقيق وتعليق أبي إسحاق أحمد عبدالرحمن ، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠٠١م / ١٤٢٢هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن القيم، مؤسسة الرسالة – بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية – الكويت، ١٤١٥هـ ، الطبعة السابعة والعشرون.
- سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ (ابن ماجه)، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه العلامة المحدث : محمد ناصر الدين الألباني و اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، بدون سنة .
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه العلامة المحدث : محمد ناصر الدين الألباني و اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، بدون سنة .
- سنن الترمذي، للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه العلامة المحدث : محمد ناصر الدين الألباني و اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، بدون سنة .
- السنن الكبرى للبيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار الفكر بيروت، ١٩٩٦ م .
- سنن النسائي ، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بـ (النسائي) ، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه العلامة المحدث : محمد

ناصر الدين الألباني و اعتنى به : مشهور آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، بدون سنة .

- سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : محمد العرقسوسي، شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ .
- شرح الزركشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن بهادُر بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م .
- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، بدون .
- الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي ، تحقيق: مصطفى كمال وصفى ، دار المعارف القاهرة، ط: بدون ،١٩٧٣م .
- الشرح الكبير ، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- شرح منح الجليل على مختصر خليل، وبهامشه حاشيته المسماه منح الجليل، محمد عليش، ط/ بدون، دار صادر.

- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار الحديث، ١٩٩٣ م .
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري النيسبوري ، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٢ م
- عيون المجالس ، اختصار القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفي سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق ودراسة امبأي بن كيباكاه ، مكتبة الرشد - الرياض – جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى ٢٠٠٠م / ١٤٢١هـ .
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الاسلامي .
- كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، تأليف إمام المالكية في عصره أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغزبي المعروف بالحطاب ٩٠٢ – ٩٥٤هـ ، دار الكتب العالمية، الطبعة الأولى ١٩٩٥ .
- كشاف القناع ، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفي سنة ١٠٥١هـ ، حققه أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلميه بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م / ١٤١٨هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧، دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م .

- المعجم الكبير للطبراني، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، مطبعة الزهراء الحديثة [نسخة الكترونية موثقة]
- معرفة السنن والآثار، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت .
- مغني المحتاج لمحمد لشربيني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .
- المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، دار عالم الكتب ، بيروت، ١٩٩٧ م .
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لأبي محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، تحقيق : محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، يروت ، الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
- الهداية شرح بداية المبتدى ، تأليف شيخ الأسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ ، في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الطبعة الأخيرة .

فهرس المحتوى

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
أهمية الموضوع وأسباب اختياره	٣
الدراسات السابقة	٤
المنهج المتبع في البحث	٤
الرسم العام للموضوع	٧
الشكر والعرفان	١٠
التمهيد : المبحث الأول : التعريف بابن حزم – رحمه الله –	١١
المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه .	١٢
المطلب الثاني : مولده ونشأته وصفاته .	١٢
المطلب الثالث: وفاته .	١٤
المبحث الثاني: التعريف بكتاب (مراتب الإجماع)	١٥
المطلب الأول : اسم الكتاب	١٦
المطلب الثاني : مكانته العلمية والمأخذ عليه	١٧
المطلب الثالث : منهجه وطريقة تأليفه	١٩
المبحث الثالث : تعاريف	٢٠
المطلب الأول : تعريف قسمة الغنائم	٢١
المطلب الثاني : تعريف عقد الذمة	٢٥
المبحث الثالث : تعريف المبارزة	٢٨
الفصل الأول : قسمة الغنائم	٣٠
المبحث الأول : تخميس السلب	٣١
المبحث الثاني : قتل وإطلاق وفداء الأسير	٤٨
المبحث الثالث : تقسيم لخمس	٦٠

الموضوع	الصفحة
مسألة : اختلف في ذوي القربى من هم ؟	٦٦
المبحث الرابع : الأكل من طعام الحرب	٦٨
الحالة الأولى: الأكل من طعام الحرب قبل حيازته .	٦٨
الحالة الثاني : الأكل من طعام الحرب بعد حيازته	٧٢
المبحث الخامس : أخذ ما لم يتملكه أحد من أرض الحرب	٧٤
المبحث السادس : تملك الغنيمة قبل القسمة الصحيحة	٧٨
المبحث السابع : التنفيل للغانمين	٨٣
المبحث الثامن : قسمة الغنيمة قبل الوصول إلى دار الإسلام	٨٦
الفصل الثاني : الإسهام من الغنيمة	٩٣
المبحث الأول : الإسهام لأكثر من فرس	٩٤
المبحث الثاني : الإسهام للإبل	٩٦
المبحث الثالث: الإسهام للبرذون	١٠٤
المبحث الرابع : الإسهام للمرأة والمملوك والأجير والتاجر والمخـــذل والكافر .	١١٠
الإسهام للمرأة والعبد	١٠٧
الإسهام للكافر	١١٢
الإسهام للتاجر والأجير	١١٦
المخذل	١١٩
الفصل الثالث: مسائل عقد الذمة والحربي والمبارزة	١٢٣
المبحث الأول: حكم من انتقض عهده	١٢٤
المبحث الثاني : سقوط الجزية بالإسلام والموت	١٢٧
المبحث الثالث : إسلام الكافر بدار الحرب	١٢٩
المبحث الرابع : هل يسمى أهل الكتاب بالمشركين	١٣٣
المبحث الخامس : اشتراط الإذن للمبارزة	١٣٦
الخاتمة	١٣٦

الموضوع	الصفحة
نتائج البحث	١٣٧
الفهارس	١٤٠
فهارس الآيات	١٤١
فهارس الأحاديث	١٤٣
فهارس الأعلام	١٤٨
فهرس المصادر	١٤٩
فهرس المحتوى	١٥٦